
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

١ . صدر كمرسوم مؤقت رقم (١٧) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ ، تأيد وأصبح قانوناً رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣

# الفصل الثاني

## تعريف الصيدلي وتحديد مسئوليته الشرعية والجنائية والمدنية

ويشتمل علي المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الصيدلي لغة وقانوناً

المبحث الثاني : تعريف المسئولية لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث : مسئولية الصيدلي في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع : مسئولية الصيدلي الجنائية والمدنية

## المبحث الأول
## تعريف الصيدلي لغة وقانوناً

ويشتمل علي المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الصيدلي لغة

المطلب الثاني : تعريف الصيدلي قانوناً

المطلب الأول

## تعريف الصيدلي لغة

يعرف قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ تعديل لسنة ٢٠٠٤ (الطبيب) : يقصد به كل واحد من الأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة . يتم تسجيله في أي من السجلات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون[١] . بمعني إن قانون المجلس الطبي يعرف الصيدلي بأنه طبيب .

كما يعرف نفس القانون مهنة الطب : يقصد بها مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة ، بحسب الحال ، التي يمتهنها أي واحد من الأطباء . أي يعرف الصيدلة بأنها طب

وهذا التعريف للصيدلي بأنه طبيب ، وللصيدلة بأنها طب هو التعريف الذي يأخذ به التنظيم العالمي للصحة في جنيف[٢] ، والذي يعرف العمل الطبي بالقول : تشمل الأعمال الطبية الفحص الطبي والتشخيص والعلاج والتذكرة الطبية والرقابة والوقاية .

فالتشخيص في حدود معينة والعلاج والوقاية من المرض هي جزء من مسئولية الصيدلي . وهذا التعريف للصيدلي بأنه طبيب هو التعريف الذي كان سائداً في كل تاريخ الإنسانية . وكان سائداً عند العرب وعند المسلمين . وهو تعريف يميز بين الصيدلي وبين العشّاب (Herbalist) . فالصيدلي هو طبيب أمّا العشاب فهو من تكون حرفته جمع الأعشاب والإتجار بها دون ما إحتفاء بمعرفة الدواء ، أو معرفة خصائص النبات العلاجية ، أو كيفية إعداد الدواء أو تعاطيه ، علي غير الحال بالنسبة للصيدلي . فالصيدلي يعرف طبيعة المرض ، وطبيعة الدواء ، وقيمته العلاجية ، وكيفية إعداده ، ويتولي تقديمه للمريض ومتابعة ستعماله . فالصيدلي هو إذاً طبيب .

١ . المادة ٣ من قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ تعديل ٢٠٠٤

٢ . - Organization Mondale de la Santa – Geneve . نقلاً عن أحمد عبدالعزيز يعقوب . مسئولية الطبيب المهنية يوليو ١٩٩٤ . صفحة ٤٥ . رسالة ماجستير ، جامعة الخرطوم ( نسخة منها في مكتبة السودان بجامعة الخرطوم)

جاء في لسان العرب للفيروزآبادي في مادة طبب :

طَبَب ... الطَب الطبيب هو الحاذق من الرجال الماهر بعلمه ، وكل حاذق بعلمه هو طبيب عند العرب . ورجل طَبٌّ بالفتح أي عالم ، يقال فلان طَب أي عالم . والطبيب في الأصل الحاذق في الأمور العارف بها ، وبه يسمي الطبيب الذي يعالج المرضي ، وكني به القضاء والحكم بين الخصوم . الطبيب من حرفته الطب أو الطبابة وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم ، والعالم بالطب هوالحاذق الماهر والرفيق .

كما جاء في المعجم الوجيز[١]:

( طَبّ ) المريض ونحوه : داواه وعالجه . ويقال : طب له ولدائه . ( طبّب ) المريض : أحكم علاجه . ( تطبب ) فلاناً : تعاطي الطب وهو لا يتقنه . ( استطب ) لدائه : استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها أصلح لدائه . و . بالدواء ونحوه : تداوي وتعالج . ( الطبابة ) : حرفة الطبيب . ( الطب ) علاج الجسم والنفس ، ومنه علم الطب أو الطبابة . و. العالم بالطب ( ج ) أطبة وأطباء .

ويعرف إبن القيم الطب فيقول[٢] :

فأمّا اللغوي ، فالطِّبُّ ( بكسر الطاء ) في لغة العرب ، يقال علي معان .

( منها ) : الإصلاح . يقال طببته أصلحته . ويقال : له طِبٌّ بالأمور ؛ أي : لطف وسياسة ، قال الشاعر :

وإذا تغير من تميم أمرها كنت الطبيب لها برأي ثاقب

( و منها ) : الحِذق . قال الجوهري : كل حاذق طبيب عند العرب . قال أبوعبيدة : أصل الطِب : الحذق بالأشياء ، والمهَارة بها . يقال للرجل : طَبٌّ وطبيب ، إذا كان كذلك ، وإن كان في غير علاج المريض . وقال غيره : رجل طبيبٌ ؛ إي : حاذق . سمي طبيباً لحذقه وفطنته . قال علقمة :

فإن تسألوني بالنِّساء : فإنني خبير بأدواء النساء طبيب

---

١ . المعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية مادة (طب )

٢ . شمس الدين محمد بن أبي بكر (أبن القيم ) الطب النبوي . مرجع سابق ص ١٠٧

وقال عنترة :

إنه تغدفي دوني القناع : فإنني      طَبٌّ بأخذ الفارس المُسْتلِئم

إي : إن ترخي عني قناعك ، وتستري وجهك رغبة عني ؛ فإني خبير حاذق بأخذ الفارس الذي قد لبس لأمة حربه .

( ومنها ) : العادة . يقال : ليس هذا بطبي ؛ أي : عادتي . قال فروة بن مسيك :

فما إن طِبُّنا جُبن ولكن      منايانا ودولة آخرين

وقال أحمد بن الحسين :

وما التيه طِبي فيهم ؛ غير أنني      بغيض إلي الجاهل المتغافل

( ومنها ) : السحر . يقال رجل مطبوب ؛ أي : مسحور .

وفي الصحيح . من حديث عائشة . : " لما سحرت يهود رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه ؛ فقال أحدهما : ما بال الرجل ؟ قال الآخر : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : فلان اليهودي .

قال أبو عبيدة : إذ قالوا للمسحور مطبوب ؛ لأنهم كنّوا بالطب عن السحر ، كما كنوا عن اللديغ فقالوا : سليم ؛ تفاؤلاً بالسلامة . وكما كنّوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها ، فقالوا : مفازة ؛ تفاؤلاً بالفوز عن الهلاك .

ويقال الطِّب لنفس الدواء . قال إبن أبي الأسلت :

ألا من مبلغ حسان عني :      أسحر كان طبك ؟ أم جنونا؟

وأمّا قول الحماسيُّ :

فإن كنتُ مطبوباً فلا زلت هكذا      وإن كنت مسحورا فلا برِئْ السحر

. فإنه أراد بالمطبوب : الذي قد سحر ؛ وأراد بالمسحور : العليل بالمرض . قال الجوهري : " ويقال للعليل مسحور " ؛ وأنشد البيت . ومعناه : إن كان الذي عراني ، منك ومن حبك ، أسأل الله دوامه ، ولا أريد زواله ؛ سواء كان سحراً او مرضاً .

و" الطَبُّ " مثلث الطاء ، بالمفتوح الطاء هو : العالم بالأمور ؛ وكذلك الطبيب يقال له : طَبّ ؛ أيضاً . و " الطِب " بكسر الطاء : فعل الطبيب . و" الطُّب " بضم الطاء : موضع . قاله ابن السكِّيت . وأنشد :

فقلت : هل أنهلتم بطُبٍّ ركابكم بجائزة الماء التي طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من تطبّب " ولم يقل : من طب . لأنه لفظ التفعّل يدل علي تكلف الشيء ، والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله . كتحلّم ، وتشجّع ، وتصبّر ونظرائها ..

والطبيب . في هذا الحديث . يتناول : من يطبه بوصفه وقوله ؛ وهوالذي يخص: بإسم الطبائعي . وبمروده ، وهو : الكحَّال . وبمضعه ومراهمه ، وهو : الجرائحي . وبموساه ، وهو : الختَّان . وبريشته ، وهو : الفاصد . وبمحاجمه ومشرطه ، وهو : الحجَّام . وبخلعه و وصله و ربطه ، وهو : المجبِّر . وبمكواته وناره ، وهو : الكوّاء . وبقربته ،وهو : الحاقن . وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان ؛ فإسم الطبيب يطلق علي هؤلاء كلهم ، كما تقدم . وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء ، عرف حادث كتخصيص لفظ دابة بما يخصها به كل قوم . إنتهي كلام إبن القيم .

من ذلك كله نصل إلي أن تعريف المجلس الطبي للصيدلي بأن طبيب تعريف يتفق مع المعني اللغوي للكلمة طبيب . فالصيدلي هو طَبٌّ أو طبيب ، لأنه حاذق في المعالجة ، ولأنه عارف بالعلاج .

## المطلب الثاني

## **تعريف الصيدلي قانوناً**

من التعريف اللغوي أعلاه للطبيب نصل إلي أن تعريف قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٩٣ تعديل ٢٠٠٤ للصيدلي بأنه طبيب هو تعريف صحيح ، ويتفق مع ما ذهب إليه معني الطبيب في كل التاريخ القديم ، و يتفق مع التوجه الصحيح لتعريف الطبيب في العالم اليوم . و من بعد ذلك يمكن الأخذ بالتقسيمات المختلفة لمهنة الطب بحسب زماننا فنقول : طبيب أطفال ، طبيب جراح ، طبيب صيدلي ، طبيب أسنان ، طبيب عيون وغيرها من التقسيمات التي فرضها تطور علم الطب والتخصص فيه . وسوف نوضح أهمية الإلتزام بهذا التعريف في التمييز بين الصيدلة بحسبانها مهنة وبين الصيدلة بحسبانها تجارة عند الحديث عن آداب وأخلاق مهنة الصيدلة في بابه .

غير أن تعريف الصيدلي بأنه طبيب لا يلغي الفوارق بين الطبيب المعالج والطبيب الصيدلي . فالطبيب المختص بعلاج النساء يختلف عن الطبيب المختص بعلاج العيون وكذلك عن الطبيب الصيدلي ، مما يعني أعطاء الصيدلي تعريفاً مستغلاً هو أمر مهم من الناحية القانونية ، ولأجل تحديد الفواصل داخل مهنة الطب .

وهذا ما فعلته بعض القوانين المشابهة مثل قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي[١] فقد عرف الصيدلي في المادة (٢) منه بأن المقصود بالصيدلي : هو عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة .

أمّا قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري[٢] فإنه يعرف الصيدلي بأنه : من كان حاصلاً علي درجة البكالريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدي الجامعات المصرية أو من كان حاصلاً علي درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلاً لها وإجتاز بنجاح الإمتحان المنصوص

١ . المادة (٢) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ . نقلاً عن لقمان عمر محمد المسئولية الجنائية والمدنية للصيدلي . رسالة ماجستير ، جامعة أمدرمان الإسلامية . صفحة ٢٧

٢ . المادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . نقلاً عن كتاب / مجموعة قوانين مزاولة مهنة الطب والصيدلة . عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . الطبعة الثانية عشر ٢٠١٠

عليه في المادة (٣) من القانون ، وتعتبر الدرجات والدبلومات الأجنبية المعادلة لدرجة البكالريوس بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية علي أن يكون إثنان منهم علي الأقل من الصيادلة الأساتذة بإحدي كليات الصيدلة ومن مندوب يمثل وزارة الصحة .

أمّأ عن تعريف مهنة الصيدلة ، وكما أشرنا في مستهل حديثنا هذا ، فإن قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٩٣ تعديل ٢٠٠٤ يعرف مهنة الطب : يقصد بها مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة ، بحسب الحال ، التي يمتهنها أي واحد من الأطباء .

هذا يعني أن قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٩٣ تعديل ٢٠٠٤ لم يعط تعريفاً مستقلاً لمهنة الصيدلة وإنما إعتبرها طباً . وقد كان ينبغي تعريفها تعريفاً مستقلاً في إطار مهنة الطب ، وهذا ما يختلف فيه قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٩٣ تعديل ٢٠٠٤ عن ما سارت عليه بعض القوانين الأخري مثل قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري ، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي .

إن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري يعرف مهنة الصيدلة[١] بالقول : تعتبر مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستخدم من الباطن أو الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا.

أمّا قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي فقد عرف الصيدلة بأنها : تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة يقصد بيعها أو إستعمالها لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتها من الأمراض أو توصف بأن لها هذه المزايا ، أو تدريس العلوم الصيدلانية والإشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي . وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي . وبهذا يكون القانون العراقي قد إعتبر

تدريس الصيدلة مثل تدريس علم العقاقير والكيمياء الصيدلة والصيدلة السريرية والإعلام الدوائي ، ومستحضرات التجميل جزء من مهنة الصيدلة .

١ . نفس القانون و المادة أعلاه . و المادة تحدد أنه : لا يجوز أن يزاول مهنة الصيدلة في مصر إلاّ لمن كان مصرياً ، أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة ( أنا شخصياً إستفدت من هذا النص ) .

أمّا في السودان ففي كل القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة ومنذ عام ١٩٣٩ . لم تسع لإعطاء تعريفاً محدداً للصيدلي أو لمهنة الصيدلة ، و لكنها كلها كانت تشترط التسجيل لدي الجهة المختصة وأخذ موافقتها لمزاولة مهنة الصيدلة . بمعني أن القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة تعتبر الصيدلي هو من تسجل صيدلياً ، وسُمح له بممارسة مهنة الصيدلة غض النظر عن مؤهله الأكاديمي . ففي قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٣٩ تنص المادة (٨) من القانون أنه يعتبر صيدلياً كل من كان مسجلاً صيدلياً ويمارس الصيدلة في السودان ، أو تلقي تدريباً عمليا أوّلياً كافياً ، وأن يجتاز أي أمتحان يطلبه المجلس إذا كان ضرورياً [١].

وهذا يعني أن القانون لم يشترط مستوي أكاديمّياً معيّناً أو مؤهلاً جامعياً في الصيدلة . والسبب بداهة ، عدم وجود أي صيادلة مؤهلين ، وتولي المساعدين الطبيين الذين تم تدريبهم علي عمل الصيدلة ، وأخيراً تخريج بعض الأجزجية .

أمّا في قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٦٣ فإننا نجد أن تطوراً ملحوظاً قد حدث في تحديد من يحق له العمل صيدلياً وذلك لوجود خريجيين في علوم الصيدلة ، ونيلهم شهادات جامعية فيها ، مما إقتضي ضرورة تمييزهم عمن سواهم . فالمادة (٤) من قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٦٣ [٢] تمنع أي شخص غير مسجل إسمه تسجيلاً قانونياً بوصفه صيدلياً أن يتجر في الصيدلة أو يزاول مهنة الصيدلي . أو يعد أو يمزج أو يركب أو يجهز أو يصرف بالجملة أو القطاعي أي عقار ، أثناء مزاولة أية تجارة أو مهنة ، إلاّ تحت الإشراف المباشر من صيدلي مسجل .أو يصف نفسه بأنه ( صيدلي كيماوي ) أو ( كيماوي ) أو ( صيدلي ) أو ( تاجر عقاقير )[٣] أو يدعي لنفسه بطريقة أخري أو يتخذ أو يعرض أو أن يستخدم بأية

١ . المادة ٨ من قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٣٩ تقرأ : لا يحق لأي شخص أن يطلب التسجيل صيدلياً إلاّ : (أ) . إذا كان وقت سريان هذا القانون مسجلاً صيدلياً ويمارس الصيدلة في السودان

(ب) . أقنع المجلس أنه تلقي تدريباً عمليا أوَّلياً كافياً ويجتاز أي أمتحان يطلبه المجلس إذا كان ضرورياً ، والمجلس هنا مقصود به مجلس الصحة العامة .

٢ . راجع المادة ٤ في الملحق رقم (٤)

٣ . هذه الصفات كلها مأخوذة من قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٣٣ البريطاني . راجع في ذلك :

Gordon E. Appelbe and Joy Wingfifld - Dale and Appelbe Pharmacy Law and Ethics- Ninth editiom – London – pharmaceutical Press – Page 76

وسيلة أي لقب أو شعار أو وصف أو أية إضافة مما يمكن عقلاً أن يوحي بأنه مسجل بوصفه صيدلياً .

فهذه المادة إشترطت علي أي شخص يود أن يتجر في الصيدلة أو يزاول مهنة الصيدلي ، أو يعد أو يمزج أو يركب أو يجهز أو يصرف بالجملة أو القطاعي أي عقار ، أثناء مزاولة أية تجارة أو مهنة ، أو يصف نفسه بأنه ( صيدلي كيماوي ) أو ( كيماوي ) أو ( صيدلي ) أو ( تاجر عقاقير ) ، إلاّ إذا سجل إسمه تسجيلاً قانونياً بوصفه صيدلياً . وهذا من غير شك تطور ملحوظٌ في تحديد مهنة الصيدلة ، وفي تحديد من يحق له ممارستها . ولكنها لم تعرف مهنة الصيدلة .

ولما جاء قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ ، فإنه قد اشترط لمن يود أن يكون صيدلياً أن يسجل إسمه في سجلات المجلس الطبي ، فحسب التفسير الذي منحه القانون للصيدلي حسب المادة ٣ منه ، فهي تفسر الصيدلي بأنه : يقصد به أي صيدلي مسجل مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفق أحكام قانون المجلس الطبي السوداني . وقانون المجلس الطبي ، كما سوف نبينه في محله لا حقاً ، يشترط علي من يود تسجيل إسمه أن يتحصل علي مؤهل جامعي في الصيدلة ، وأن يجتاز إمتحاناً يقرره المجلس الطبي ، ولكن قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ لم يعط تعريفاً أو تفسيراً لمهنة الصيدلة .

وأخيراً عندما صدر قانون الصيدلة لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢ ، فقد حدد مهنة الصيدلي بصورة واضحة ولا لبس فيها في المادة 8 منه ، وحدد ( مزاولة العمل الصيدلاني) في : تجهيز أو تركيب أو إعداد أو مزج أي دواء أو مستحضر صيدلاني . وتصنيع و إعادة تعبئة أي دواء أو مستحضر صيدلاني . و بيع أو صرف بالجملة أو بالتجزئة أي دواء أو مستحضر صيدلاني . والقيام بوظيفة الأعلام الدوائي . و ممارسة الصيدلة السريرية . و تقديم الإستشارات الصيدلانية . ثم التسجيل لدي المجلس الطبي [١] ومن ذلك نستطيع أن نقول

: إن القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة اليوم ، سواء قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٩٣ تعديل ٢٠٠٤ ، أو قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ أو قانون الصيدلة لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢ ، قد حددت بصورة واضحة ما هي مهنة الصيدلة ، ومن هو الشخص الذي يحق له

---

١ . راجع المادة 8 من قانون الادوية والسموم لسنة ٢٠٠٩

. إنه الطبيب الصيدلي بحسب التفسير اللغوي للطبيب الصيدلي ، الذي أقنع المجلس الطبي بأنه أهل لممارسة منهة الصيدلة بعد تلقيه المؤهل الأكاديمي الكافي ، واجتيازه لكل الإمتحانات التي يطلبها المجلس الطبي ، وتمتع بالتسجيل لدي المجلس الطبي . وأن الصيدلة مهنة أو تأهيلاً أكاديمياً صارت مثل رصيفاتها في كل مكان .

## المبحث الثاني

## تعريف المسئولية لغة وإصطلاحاً

ويشتمل علي المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المسئولية لغة

المطلب الثاني : تعريف المسئولية اصطلاحا

## المطلب الأول

## تعريف المسئولية لغة

إن الصيدلي حسب القانون هو طبيب ، وهذا التعريف يتفق تماماً مع تعريف الصيدلي بأنه طبيب منذ بداية معرفة الإنسان للدواء والعلاج . وما كان هناك تفريق بينهما حتي عهد قريب . وقد سعت كل الشعوب لتحميل من يمارس الطب دون معرفة مسئولية ما يلحقه من ضرر بالإنسان ، وتحميل الطبيب المسئولية حال ممارسته للعلاج إذا تبين إهماله في القيام بعمله علي الوجه المطلوب من الطبيب .

والمسئولية لغة مشتقة من الفعل سأل . جاء في المعجم الوجيز[١] : ( سأله ) عن كذا ، وبكذا . سؤالاً ، وتسآلاً ، ومسألة : إستخبره عنه . و . المحتاجُ الناسَ : طلب منهم الصدقة . و . فلاناً الشيء : استعطاه إياه . ( سُآلة ) : كثر سؤاله . ( تساءلون ) سأل بعضهم بعضا . ( السائل ) : الفقير . ( السؤال ) : طلب الصدقة . و . ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الإمتحان . ( السؤال ) : الطلب ( ج ) أسئلة . ( المسألة ) : ما كان موضوع بحث ( ج ) مسائل . ( المسئول ) من رجال الدولة : المنوط به عمل تقع عليه تبعته . ( المسئولية ) . ( بوجه عام ) : حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته . وتطلق ( أخلاقاً ) علي التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً . وتطلق ( قانوناً ) علي الإلتزام بإصلاح الخطإ الواقع علي الغير طبقاً للقانون .

وجاء في المنجد[٢] : المسئولية ما يكون به الإنسان مسئولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها . وجاء في المعجم الوسيط[٣]: المسئولية في اللغة تعني التبعية والمؤآخذة والمطالبة والإلتزام . كما جاء في لسان العرب [٤]: سأل : سأل يسأل سؤالاً وسآلة ومسألة وتسآلاً ،

---

١ . المعجم الوجير . مجمع اللغة العربية . مادة (سأل )

٢ . المنجد في اللغة والأعلام ص ٣١٦ . دار المشرق الطبعة الثلاثون ١٩٨٨ . مادة (سأل )

٣ . المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . مادة (سأل )

٤ . لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، طباعة دار صادر . مادة (سأل )

وقوله عز وجل : **(وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)**[١] . قال الزجاج : سؤآلهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأفعالهم . وجاء في كتاب محيط المحيط [٢]: سأل يسأل سؤآلاً وسآلة ومسألة وتسآلاً ، وسأله طلب واستدعى ، والمسئول إسم مفعول . ومنه في سورة بني إسرائيل :**(إن العهد كان مسئولاً)** [٣] ؛ أي مطلوباً من العاهد أن لا يضيعه ويفي به ومسئولاً عنه ، أي يسأل الناكث ويعاقب عليه . ومنه المسئولية عند أرباب السياسة والأعمال التي يكون الإنسان مطالباً بها .

١ . سورة الصافات آية ٢٤.
٢ . كتاب محيط المحيط تأليف المعلم بطرس البستاني ، وهو محيط المحيط للفيروزآبادي . مادة (سأل )
٣ . سورة الإسراء آية رقم ٤١

## المطلب الثاني

## تعريف المسئولية إصطلاحاً

أما عن المسئولية إصطلاحاً فيقول عنها الدكتور سيد أمين زقل [١]: المسئولية بوجه عام هي وضع قانوني يُحمِّل الفرد المعيّن بإلتزام أو جزاءً معيّناً ، أو بتعويض نتيجة فعله الضار أو تصرفه الذي يرتب عليه التشريع آثاراً خاصة .

أمّا أحمد عبدالعزيز يعقوب فيعرف مسئولية الطبيب [٢] : إلتزام قانوني يقضي بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب أو الضمان نتيجة إتيانه فعلاً أو إمتناعه عن فعل أو إرتكابه خطأً يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد التي قررتها التشريعات والقواعد الطبية .

ومن ذلك نقول : إن مسئولية الصيدلي هي الإلتزام الذي ينشئه القانون علي الصيدلي عن إي عمل يقوم به ، أو الإمتناع عن أي عمل مطلوب منه القيام به ، أو عن أي خطإٍ يرتكبه في تركيبه للدواء أو إعداده له أو صرفه له لأي شخص ، عندما يحدث من ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الخطأ ضرر علي الشخص الذي يستعمل الدواء .

ومن هذا الفهم لمسئولية الطبيب أو الصيدلي عن عمله أو خطئه ، فقد درجت الأمم كلها في السابق علي تحميل الطبيب مسئولية عمله أو خطئه .

يقول هيرودست عن المسئولة الطبية عند قدماء المصريين[٣]: إن قدماء المصريين اتبعوا في العلاج طرقاً وقوانين أودعوها الكتاب المقدس وعاقبوا من يخالفها وسجلوا قواعدها في كتب كانت لها قدسية مما جعلهم يحملونها في الأعياد الرسمية وكان يفرض علي الطبيب إتباع ما جاء فيها من العلاج .

ويقول حبيب إبراهيم الخليلي عن قدماء المصريين أيضا[٤] : إن الطبيب الذي يخالف

---

١ . الدكتور سيد أمين زقل . المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن رسالة دكتوراه صفحة ٦ . نقلاً عن المسئولية المدنية والجزائية ... بسام محتسب بالله ص ٣٧ رسالة دكتوراه
٢ . أحمد عبدالعزيز يعقوب . المرجع السابق صفحة ٣٩

٣ . بسام محتسب بالله . المسئولية المدنية والجزائية صفحة ٣٧ . رسالة دكتوراه

٤ . عن أحمد عبدالعزيز يعقوب ، المرجع أعلاه . صفحة ٢٩ ، نقلاً عن مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي حبيب إبراهيم الخليلي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٧٩

الأصول العلاجية التي تقضي بإتباع وصفات معينة قال بها الأقدمون الكبار وأودعوها الكهنة في مخطوطات جامعة ينسبونها إلي كبير الآلهة آمون ، ويتسبب بذلك في وفاة مريضه فقد كان من الجائز أن يصل الأمر إلي حد إعدامه .

وقد أورد الدكتور التجاني الماحي[١] : قد نقلت إلينا لوحة حمورابي المشهورة ست فقرات أنشأت في ذلك العهد ( حوالي ٢٣٠٠ ق م ) دستوراً لمهنة الطب ، ففي الفقرة ٢١٨ جاء : إذا عالج طبيب مريضاً بجرح فشفاه فله أجر قدره عشر شيكل (Shekel) ، وإذا تسبب في موته أو فقد عينه تقطع يداه .

كما إهتم الخلفاء المسلمون بذلك ، وكان تنظيم العرب للصيدلة من أكبر الإنجازات التي حققوها في هذا المجال ، إذ نقلوها من مهنة حرة يعمل فيها من يشاء ، إلي مهنة خاضعة لرقابة الدولة ، عندما أمر الخليفة المأمون لأول مرة بإمتحان أمانة الصيدلة وذلك بعد أن كثر الغش والإحتيال في هذه الصنعة ، ثم المعتصم من بعده الذي أمر بإعطاء الصيدلي الذي يثبت أمانته منشوراً يجيز له العمل وإلاّ حيل بينه وبين تعاطي هذه الصناعة[٢]

ولقد أفرد القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ الباب الثاني منه للمسئولية الجنائية ، مبيناً ألاّ مسئولية إلاّ علي الشخص المكلف المختار ، و ألاّ مسئولية إلاّ علي فعل غير مشروع .

وقد أسقط المسئولية الجنائية عن الصغير غير البالغ ، والشخص غير المدرك لماهية أفعاله أمّا بسبب الجنون ، أو النوم ، أو الإغماء ، أو تناول المسكر دون إرادته . كما أسقط المسئولية إذا كان الفعل قد تم بواسطة شخص ملزم به قانوناً ، أو في إطار حق الدفاع الشرعي ، أو الفعل الذي يصدر من شخص لم تكن تصرفاته إختيارية ، أو ما يحدث عرضاً من فعل مشروع بحسن نية ، أو إذا حدث الضرر عن فعل تم برضاء من تضرر ، أو أن يحدث بحسن نية من شخص قد أخطأ في الوقائع من شخص يعتقد أنه مأذون له [٣]،

والمسئولية هنا مقصود بها المسئولية عن الأفعال التي يعتبرها القانون الجنائي معاقب عليها بموجب نصوصه ، ومن رأيي أن ما يحدث من خطإ من الصيدلي أثناء تركيبه للدواء

١ . دكتور/ التجاني الماحي المرجع السابق صفحة ١٧

٢ . بهزاد جابر : الكافي من تاريخ العلوم عند العرب ص ٥٦ دار مصباح للفكر ، من غير تاريخ إصدار

٣ . راجع القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ الباب الثاني ، المواد من ٩ وحتي ١٨ منه ،

أو إعداده له ، أو صرفه له لأي شخص هو من الأفعال التي تحدث عرضاً من فعل مشروع بحسن نية . وكان ينبغي أن تعتبر من ضمن الاستثناءات التي أوردها القانون لإسقاط الجريمة والعقوبة .

## المبحث الثالث

## مسئولية الصيدلي في الشريعة الإسلامية

ويشتمل علي المطالب التالية :

المطلب الأول : قابلية الشريعة الإسلامية للتطور

المطلب الثاني : آراء فقهاء المذاهب السنية الأربعة

المطلب الثالث : رأي ابن القيم رحمه الله

## المطلب الأول

## قابلية الشريعة الإسلامية للتطور

لقد كان الطب والصيدلة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم تقومان علي أسس علمية موضوعية بحسب تطور علم الطب في زمانه صلي الله عليه وسلم . فقد كانت الصيدلة عنده صلي الله عليه وسلم تقوم علي أسس وقواعد الكيمياء عند أمبدقليس ، وأسس الطب عند أبقراط وجالينيوس ، ولم تكن مثل طب العرب الجاهليين ، وكانت منفصلة عن السحر أو الدين .

ولهذا كان صلي الله عليه وسلم يوصي بالذهاب للطبيب عند المرض ، وهو يعلم أن الطب علم موضوعي له من يعرفونه ومن يمارسونه عن علم وخبرة . و قد أوصي صلي الله عليه وسلم الطبيب الشمردل بن قباب فيما أوصاه به أن لا يعطي دواء حتي يعرف الداء ، وكان يوصي بعدم الإفراط في الأكل ويقول : ما ملأ آدميٌّ وعاء شراً من بطنه . ولهذا كان صلي الله عليه وسلم في أحكامه الشرعية لممارسة الطب يبدأ من أن الطب علم موضوعي ، بمعني أنه من أمور الناس ، وأنه ليس أمراً من أمور الدين أو مما هو عند الله تعالي ، وكان يقول : " من تطبَّبَ ولم يكن معروفاً بالطب فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن"[١] .

وعلي أساس هذا الحديث بني الفقهاء المسلمون كل قواعد المسئولية علي الطبيب . فكل إجتهادات الفقهاء عند الرجوع إليها يمكن حصرها ، رغم إتساعها ، حول هذا الحديث . فهي تمتد بين الإعفاء الكامل عن المسئولية عن الطبيب الحاذق الذي أذِن له من له الولاية علي نفسه أو القوامة علي غيره وبين المسئولية الكاملة علي المطبب وغير الحاذق والمتعدي

والحق فقد كانت إجتهادات الفقهاء في هذا المجال ( أو في غيره ) متطورة جداً . فقد جعلت الكثير من علماء القانون المعاصرين يشيدون بالفقه الإسلامي ويرون فيه مصدراً متطوراً للقانون في عصرنا .

١ . سنن إبن ماجة . المرجع أعلاه . حديث رقم ٢٨٠٨

ففي المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة لاهاي عام ١٩٣٢ أعلن الأستاذ لامبيرت (LAMBERT) الفقيه الفرنسي تقديره الكبير للفقه الإسلامي ، وأقر المؤتمرون أن الشريعة الإسلامية مرنة وقابلة للتطور ، وأنها إحدي الشرائع الأساسية التي سادت العالم ، ولا تزال تسود فيه[١] .

وفي مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي ١٩٤٨[٢] أكد المؤتمرون عظمة وأصالة الشريعة الإسلامية ، وفي يوليو ١٩٥١ عقدت شعبة الحقوق الشرقية في المجمع الدولي للحقوق المقارنة مؤتمراً في جامعة السوربون قال فيه نقيب المحامين الفرنسيين : لا أرى كيف أوفّق بين ما كان يصور لنا في جمود الشريعة الإسلامية وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة وبين ما سمعته في هذا المؤتمر حيث ثبت بدون شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع المشكلات .

وفي ختام المؤتمر أتخذت القرارات الآتية بالإجماع :

١ . الشريعة الإسلامية لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها .

٢ . إختلاف المذاهب الفقهية ينطوي علي ثروة في المفاهيم والمعلومات في الأصول الحقوقية هي مناط الإعجاب . بما يمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة والتوفيق بين حاجياتها.

ومن رأيي أن ما توصل إليه المجتمعون في تلك المؤتمرات صحيح جداً ، ويفرض علي العلماء من المسلمين ، بمختلف تخصصاتهم ، وليس المتخصصين في فقه شرع الإسلامي وحدهم ، التعامل مع التراث الذي تركه لنا أسلافنا بعقل متفتح وكبير ، وألاّ يدعوه في أيدي أصحاب الغرض ليستغلوه في خلافاتهم السياسية ، ومصالحهم الخاصة ، فهم لا يعرفونه ، ولا يحترمونه ، وهم غير أمناء عليه .

---

١ . أحمد عبدالعزيز يعقوب ، المرجع السابق صفحة ٢٧ . نقلاً عن : الشريعة الإسلامية تاريخها وبعض نظرياتها ، بدران أبوالعينين بدران ، دار النجاح للطباعة الإسكندرية ١٩٧٢ ص ٢٥٧

٢ . المرجع أعلاه صفحة ٢٧ نقلاً عن محمد سلام مدكور . المدخل للفقه الإسلامي الطبعة الثالثة ص ٢٤ . ٢٥ دار النهضة العربية ١٩٦٦

## المطلب الثاني

## آراء فقهاء المذاهب السنية الأربعة

وقد أعْمل فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة فكرهم وبذلوا جهدهم وإجتهدوا لإستخلاص الأحكام المتصلة بمسئولية الطبيب ، وبنوا كثيراً من الفقه إستناداً إلي الحديث النبوي الشريف الذي ذكرناه أعلاه .

ففي المذهب الحنفي جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي[١] : ولأن هذا فعل مأذون فيه فالسراية المتولدة منه لا تكون مضمونة كمن قال لغيره أقطع يدي أو قال من عليه القصاص لمن له القصاص أقطع يدي قصاصاً فقطع وسري فإنه لا يجب شيء ، وكذلك النزّاع والفصّاد والحجّام والختّان لا يضمن واحد منهم بالسراية شيئاً لهذا المعنى ، ولأن هذا قطع لو إقتصر لم يكن مضموناً فلا تكون السراية مضمونة.

وجاء في الهداية شرح بداية المبتدي[٢] ( وإذا فصد الفصّاد أو بزغ البزّاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك ، وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجّام حجّم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه ، وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان ووجهة إنه لا يمكن التحريز عن السراية لأنه يبتني علي قدر قوة الطباع وضعفها فلا تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح في العمل .

أمّا في المذهب المالكي يقول القاضي سليمان بن خلف الباجي[٣] : وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء فيموت من شربه فإن كان من من له علم بذلك فلا شيء عليه ، وإن كان لا علم له وقد غرّ من نفسه فقد قال عيسى لا غرم عليه والديّة علي عاقلته ، وقد روي أصبغ عن إبن القاسم في مسلم أو نصراني يسقي مسلما دواء فمات فلا شيء عليه إلاّ ان يقر أنه

---

١ . السرخسي المبسوط الجزء السادس والعشرين ص ١٤٧ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ( أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل )

٢ الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني المرغيناني المتوف سنة ٥٩٣ هجرية . الجزء الثالث صفحة ١٧٩ . مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥ هـ ، ١٩٣٦ م .

٣ . المنتقي شرح موطأ مالك الجزء السابع ، ما جاء في عقل الجراح في الخطأ ص ٧٧ للقاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلس ( ت ٤٩٢ ) الطابع دار الفكر ( بدون تاريخ)

سقاه ليقتله

ويقول الخطّابي[١] من المالكية أيضاً : يضمن الصنّاع كل ما أتي علي أيديهم من خرق أو كسر أو قطع إذا عملوه في حوانيتهم وإن كان صاحبه قاعداً معه إلاّ فيما فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف وإحتراق الخبز عند الفرّان والثوب في قدر الصبّاغ وما أشبه ذلك فإنه لا ضمان عليهم فيما أوتي علي أيديهم فيه إلاّ أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها علي غير وجه مأخذها فيضمن حينئذ ، ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك أو الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه ، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه ، أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع شيئاً فيموت من قطعه ، أو الحجام يقلع ضرسه فيموت المقلوعة ضرسه ، فلا ضمان علي واحد من هؤلاء في ماله و لا عاقلته .

أمّا في مذهب الإمام الشافعي عليه رحمة الله ، فيقول الشيخ الشرواني[٢] : أجمعوا علي أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن أي إذا كان من أهل الحذق ، ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية علي عاقلته ، وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في الأنوار . وعبارة ع ش قوله لم يضمن أي إذا كان عارفاً ولو كان كافراً لعدم تقصيره بالمعالجة و لا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه ، وبعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته وينبغي الإكتفاء بإشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بالمعالجة . والحاصل علي هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً وإلاّ فإن كان حاذقاً فلا ضمان وإن كان غير حاذق فعليه الضمان

ويقول ابن حجر الهيثمي من الشافعية[٣] : و( من ) عالج كأن ( حجم أو فصد بإذن ) معتبر من جاز له ذلك فحصل التلف ( لم يضمن ) وإلاّ لما تولي أحد ذلك . وذكر إبن سريح أنه لو سري من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعاً وإلاّ ضمن قوداً وغيره لتغريره قاله الزركشي وغيره وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح بأن شرط

---

١ . مواهب الجليل بشرح مختصر خليل المجلد الخامس ص ٤٣١ . أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلس المغربي المعروف بالخطاب ( ت ٩٥٤ ) مكتبة النجاح طرابلس ليبيا

٢ . حاشية العلامة الشيخ عبدالحميد الشرواني علي متن تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الجزء التاسع ص ١٩٧

٣ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الجزء التاسع ص ١٩٧ . إبن حجر الهيثمي

عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء وإلاّ لم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف لأن مطلق الإذن تفيده القرينة بغير المتلف ويجاب بحمل كلامه علي غير الحاذق ويظهر أنه الذي إتفق أهل فنه علي إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادراً .

أمّا في المذهب الحنبلي فيقول إبن قدامة[١]: فقد جاء في مختصر الخرقي : " مسأله " قال ( لا ضمان علي حجّام ولا فصّاد و لا ختّان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن إيديهم )

يقول إبن قدامة في المغني ، وجملته : أن هؤلاء إذا فعلوا لم يضمنوا بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع إبتداءً .

الثاني : أن لا تجن أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع .

( فصل ) وإذا ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت ختانته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه . وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذن له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً

ويقول إبن مفلح[٢] : ولا ضمان علي حجّام ولا ختّان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم ، خاصاً كان أو مشتركاً ، لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته ، كحد وقود ، لأنه لا يمكن أن أقطع قطعاً لا يسري ، ويمكن أن يقال دقّ دقّاً لا يخرقه ، ولأن الفصد ونحوه فساد في نفسه ، لأنه جرح فقد فعل ما أمره به ، ثم ما يطرأ من فساد عاقيته وصلاحه لا يكون مضافاً إليه بل إلي الآمر .

بل إن الإمام الغزالي عليه رحمة الله يذهب إلي أبعد من ذلك ويري[٣] ( أنّ إحتراف

---

١ . المغني لأين قدامة ، تأليف أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة والمتوفي سنه ٦٣٠ هجرية ، الجزء الخامس ص ٥٣٨ . علي مختصر إبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي . مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد جوار الأزهر

٢ . كتاب الفروع للشيخ العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ هجرية ، المجلد ٤ صفحة ٤٥١ . طبعة ثانية ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م

٣ . إحياء علوم الدين للإمام الغزالي عليه رحمة الله ج ١ ص ١٥

الطب فرض كفاية ) ، مما يجعله أمراً واجباً علي المسليمن أن يندبوا من بينهم من يقوم به ، ويجعلوه ملزماً له ، وأن المسلمين إذا لم يتعلم عدد منهم علم الطب ، ويقوموا به خدمة للمسلمين ، فإنهم جميعاً يكونوا قد وقعوا في الإثم . وهذا يعني تبعاً لهذا القول ، أن الطبيب الحاذق يؤجر علي عمله ، ولا تقع عليه أي مسئولية مهما أخطأ لأنه يقوم بأداء ما هو مفروض علي المسلمين .

و نحن نلخّص ما استخلصناه مما ذكزنا أعلاه : إن المذاهب السنية الأربعة الكبري تتفق علي أن لا ضمان علي الطبيب الحاذق الذي أذن له صاحب الشأن أو وليه ، فعن الأحناف يقول السرخسي : لأن هذا فعل مأذون فيه ، فالسراية المتولدة منه لا تكون مضمونة كمن قال لغيره أقطع يدي ، ويقول أبي بكر المرغيناني : وإذا فصد الفصّاد أو بزغ البزّاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك .

أمّا في مذهب الإمام مالك فيقول خلف بن سعد بن أيوب الباحي : وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء فيموت من شربه فإن كان من من له علم بذلك فلا شيء عليه ، ويقول الخطّاب : أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه ، أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع شيئاً فيموت من قطعه ، أو الحجام يقلع ضرسه فيموت المقلوعة ضرسه ، فلا ضمان علي واحد من هؤلاء في ماله و لا عاقلته .

و في مذهب الإمام الشافعي فيقول عبدالحميد الشرواني : أجمعوا علي أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن أي إذا كان من أهل الحذق ، ويقول إبن حجر الهيثمي نقلاً عن ابن سريح ، وهو رأيه أيضاً : أنه لو سري من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعاً .

و في المذهب الحنبلي فيقول إين قدامة نقلاً عن مختصر الخرقي : لا ضمان علي حجّام ولا فصّاد و لا ختّان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن إيديهم ، ويقول بن مفلح : ولا ضمان علي حجّام ولا ختّان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم

لنقول من كل ذلك : إذن إن المذاهب السنية الأربعة تتفق علي أن الطبيب الحاذق المأذون له لا ضمان عليه و لا تقع عليه أي مسئولية ، بل إن الإمام الغزالي عليه رحمة الله

يذهب إلي أبعد من ذلك ويري ( أنّ إحتراف الطب فرض كفاية ) ، مما يجعله أمراً واجباً علي المسليمن ، وأن الطبيب الحاذق المأذون له سوف يؤجر عند الله عليه .

ليصير الرأي الراجح عندي أنه لا مسئولية في الفقه الإسلامي أبداً علي الصيدلي الحاذق المأذون له إذا أخطأ أو حدث ضرر من فعله إذا تصرف في إطار ما هو متعارف عليه بين الصيادلة وكان مقبولاً عندهم .

لأخلص من ذلك للقول : إن الأطباء والصيادلة اليوم صاروا ينالون تعليماً جامعياً رفيعاً ومتخصصاً ، وصاروا يخضعون لإمتحانات قاسية ودقيقة ، ولا يسمح لهم ببمارسة مهنة الطب والصيدلة إلاّ بعد إمتحانهم ، وتسجيلهم ، ويوضعون تحت ضوابط قانونية وأخلاقية صارمة ، مما يجعلنا نقول : إن الصيدلي الذي تخرج من كلية معترف بها ، وسجل اسمه في المجلس الطبي ، يجب أن يكون معفياً من الخطأ . أمّا الصيدلي الذي يتعمد إلحاق الضرر بالناس فيجب أن يكون عقابه مضاعفاً لأن ضرره يكون أكبر من ضرر غير العارف من الناس .

لننتهي للرأي : أن الصيدلي الحاذق المأذون ، والذي قام بعمله بصورة صحيحة بحسب رأي العاملين في مهنة الطب والصيدلة ولكنه أخطأ ولم يتعمد ، فإن محاسبته عن أي خطأ صدر منه جنائياً أو مدنياً يتعارض تماماً مع الشرع الحنيف ، وكان ينبغي أن تأخذ بذلك القوانين في بلادنا ما دامت تهتدي بالشرع الحنيف .

أمّا الشخص غير العارف ، والذي لم يتخرج من كلية صيدلة معترف بها ، ولم يسجل في المجلس الطبي ، ويقوم بممارسة الصيدلة دون تأهيل ، ودون تسجيل ، فيجب أن يكون مسئولاً في حدود ما أحدثه من ضرر ولو أذن له المريض أو وليه ، لأنه إبتداءً ليس حاذقاً ، وثانياً غير مسموح له بممارسة مهنة الصيدلة . فالإذن الآن صار من السلطة المختصة وليس من كل فرد علي حدة .

## المطلب الثالث

## رأي إبن القيم رحمه الله

وقد أجمل إبن القيم رحمه الله رأي المذاهب كلها ، وفصلها تفصيلاً جميلاً يغني عن التكرار ، أو إستخلاص الرأي من كل مذهب علي حدة . يقول أبن القيم[١] :

وأمّا الأمر الشرعي : فإيحاب الضمان علي الطبيب الجاهل . فإذا تعاطي علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة . : فقد هجم بجهله علي إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور علي ما لم يعلمه . فيكون قد غرر بالعليل . فليزمه الضمان لذلك . وهذا إجماع من أهل العلم .

قال الخطابي لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدي فتلف المريض : كان ضامناً ؛ والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه ، متعد . فإذا تولد من فعله التلف : ضمن الدية وسقط عنه القَوَد . لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض . وجناية المطبب . في قول عامة الفقهاء . علي عاقلته .

قلت : الأقسام خمسة [٢] ؛ ( أحدها ) : طبيب حاذق أعطي الصنعة حقها ، ولم تجن يده ؛ فتولد من فعله . المأذون من جهة الشارع ، وجهة من يطبه . تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة . فهذا لا ضمان عليه إتفاقاً : فإنها سراية مأذون فيه . وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان ، وأعطى الصنعة حقها ؛ فتلف العضو أو الصبيُّ . : لم يضمن . وكذلك : إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطَّه في وقته ، علي الوجه الذي ينبغي

١ . شمس الدين إبن قيم الجوزية . المرجع السابق ص ١٠٩ وما بعدها .

٢ . وقد وصل أحمد عبدالعزيز يعقوب إلي تقسيم مماثل للذي وصل إليه أبن القيم من أن الأطباء خمسة . وقد بذل فيه جهداً كبيراً ، ورجع فيه إلي مراجع كثيرة ، ونقل يتفصيل دقيق عن كل مذهب ما يدعم به ما وصل إليه . و أحمد عبدالعزيز يعقوب هو أصلاً طبيب ، وكان طبيباً جراحاً مشهوراً و ناجحاً في جراحة القلب ، وقد عمل لفترة رئيساً للمجلس الطبي السوداني . وقد درس القانون رغم تخصصه الرفيع في الطب ، وأعد دراسته لنيل درجة الماجستير في القانون في مسئولية الطبيب. مما يعطي رأيه وزناً كبيراً . ويدعم في نفس الوقت رأي إبن القيم ، لهذا أري أن لرأي أحمد عبد العزيز قيمة خاصة ، لأنه رأي طبيب وقانوني في نفس الوقت . وأري أن كل باحث يحتاج ليقرأه إذا أراد أن يكتب في هذا المجال .

، فتلف به . : لم يضمن . وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها : كسراية الحدّ بالإتفاق ؛ وسراية القصاص عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله : في إيجابه للضمان بها . وسراية التعزير ، وضرب الرجل إمرأته ، والمعلم للصبي ، والمستأجر الدابة ؛

خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله : في إيجاب الضمان في ذلك . واستثني الشافعي ضرب الدابة .

وقاعدة الباب . إجماعاً ، ونزاعاً . : أن سراية الجناية مضمونة بالإتفاق ؛ وسراية الواجب مهدرة بالإتفاق . وما بينهما ففيه النزاع : فأبو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقاً ، وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه ، وفرق الشافعي رحمه الله بين المقدر : فأهدر ضمانه ؛ وبين غير المقدر : فأوجب ضمانه . فأبوحنيفة رحمه الله : نظر إلي أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة . وأحمد ومالك رحمهما الله : نظرا إلي أن الإذن أسقط الضمان .

والشافعي رحمه الله : نظر إلي أن المقدّر لا يمكن النقصان منه ، فهو بمنزلة النص . وأمّا غير المقدر . كالتعزيرات ، والتأديبات . : فإجتهادية ؛ فإذا تلف بهما : ضمن . لأنه في مظنة العدوان ( فصل ) القسم الثاني : متطبب جاهل باشرت يده من يطبه ، فتلف به . فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه . : لم يضمن . و لا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث . فإن السياق وقوة الكلام يدل علي أنه غرَّ العليل ، وأوهمه أنه طبيب ؛ وليس كذلك .

وإن ظن المريض أنه طبيب ، وأذن له في طبه لأجل معرفته . ضمن الطبيب ما جنت يداه . وكذلك : إن وصف له دواء يستعمله ، والعليل يظن أنه وصفه له لمعرفته وحذقه فتلف به . ضمنه . والحديث ظاهر فيه أو صريح .

( فصل ) القسم الثالث : طبيب حاذق أُذِن له ، وأعطي الصنعة حقها ؛ لكنه أخطأت يده ، وتعدت إلي عضو صحيح فأتلفته ؛ مثل : أن سبقت يد الخاتن إلي الكمرة . فهذا يضمن : لأنها جناية خطإ . ثم أن كانت الثلث فما زاد : فهو علي عاقلته . فإن لم يكن له عاقلة : فهل تكون الدية في ماله ؟ أو في بيت المال ؟ علي قولين هما روايتان عن أحمد .

وقيل : إن كان الطبيب ذمِّيّاً : ففي ماله ؛ وإن كان مسلماً : ففيه الروايتان .

فإن لم يكن في بيت المال ، أو تعذَّر تحميله : فهل تسقط الدية ؟ أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان ، أشهرهما : سقوطها .

( فصل ) القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض الدواء ، فأخطأ في إجتهاده فقتله . فهذا يخرج علي روايتين : ( أحدهما ) : أن دية المريض في بيت المال . و ( الثانية ) أنها علي عاقلة الطبيب . وقد نص عليهما أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

( فصل ) القسم الخامس : طبيب حاذق أعطي الصنعة حقها ، فقطع سلعة ، من صبي أو مجنون ، بغير إذنه أو إذن وليّه ؛ فتلف . فقال بعض أصحابنا : يضمن لأنه تولَّد من فعل غير مأذون فيه .

وإن أذن له البالغ أو ولِيُّ الصبي و المجنون : لم يضمن .

ويحتمل : أن لا يضمن مطلقاً ؛ لأنه محسن وما علي المحسنين من سبيل . وأيضاً فإنه إن كان متعدياً : فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان ؛ وإن كان متعدّياً : فلا وجه لضمانه

فإن قلتَ : هو متعدٍّ عند عدم الإذن ، غير متعدٍّ عند الإذن .

قلتُ : العدوان وعدمه إنما يرجع إلي فعله هو ؛ فلا أثر للإذن وعدمه فيه . وهذا موضع نظر . إنتهي كلام إبن القيم .

ونحن نقول : إن أبن القيم يقسم الأطباء إلي خمس مجموعات ، إنطلاقاً من قاعدة الباب إجماعاً ، ونزاعاً : أن سراية الجناية مضمونة بالإتفاق ؛ وسراية الواجب مهدرة بالأتفاق . وأطباء هم :

الأول : : طبيب حاذق أعطي الصنعة حقها ، ولم تجن يده ؛ فتولد من فعله . المأذون من جهة الشارع ، وجهة من يطبه . تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة . فهذا لا ضمان عليه إتفاقاً .

الثاني : متطبب جاهل باشرت يده من يطبه ، فتلف به . فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه : لم يضمن .

الثالث: طبيب حاذق أُذِن له ، وأعطي الصنعة حقها ؛ لكنه أخطأت يده ، وتعدت إلي عضو صحيح فأتلفته ؛ مثل : أن سبقت يد الخاتن إلي الكمرة . فهذا يضمن : لأنها جناية خطإ

الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض الدواء ، فأخطأ في إجتهاده فقتله . فهذا يخرج علي روايتين : ( أحدهما ) : أن دية المريض في بيت المال . و ( الثانية ) أنها علي عاقلة الطبيب .

الخامس : طبيب حاذق أعطي الصنعة حقها ، فقطع سلعة ، من صبي أو مجنون ، بغير إذنه أو إذن وليّه ؛ فتلف . فقال بعض أصحابنا : يضمن لأنه تولَّد من فعل غير مأذون فيه .

ورأينا أن رأي إبن القيم وقوله : أن الطبيب الحاذق الذي أذن له صاحب الشأن فلا ضمان عليه ، أمّا من تجاوز الحد فيكون ضمان ضرره علي بيت مال المسلمين ، وهو ما يجب الأخذ به . بمعني أن الصيدلي الحاذق الذي أذن له صاحب الشأن فلا ضمان علي الضرر الذي يحدث منه ، أمّا إذا كان الضرر ناشيء عن خطأ فيحب أن تتحمل الدولة ذلك ، أو تفرض الدوله علي شركات التأمين أن تتولي تأمين أخطاء الصيادلة في ذلك .

أقول ذلك لإني سوف أبين في مطلب لاحق المسئولية التقصيرية ، وأبين الفرق في تحملها عند حدوث الضرر الناشيء عن خطأ ، أو تحملها لمطلق حدوث الضرر ، وهو ما يأخذ به القانون السوداني . وكان ينبغي إلاّ يحاسب الصيدلي لمجرد حدوث الضرر لأنه صيدلي حاذق أعطي الصنعة حقها ، ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ضرر ، أمّا إذا كان الضرر ناشيء عن خطأ فجب أن يكون محمياً بالدولة أو بتأمين الصيادلة والأطباء كلهم ، وألاّ يتركوا دون حماية ، فهو فعل يجعل الطبيب دائماً في حالة توتر وخوف[١].

---

١ . راجع عن المسئولية التقصيرية في هذا الفصل ، المبحث الرابع ، المطلب الرابع صفحة ١٢٨

## المبحث الرابع

## مسئولية الصيدلي الجنائية والمدنية

ويشتمل علي المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم المسئولية الجنائية

المطلب الثاني : مسئولية الصيدلي في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

المطلب الثالث : الغش في الدواء

المطلب الرابع : مسئولية الصيدلي المدنية

### المطلب الأول

### مفهوم المسئولية الجنائية

إن المسئولية الجنائية تقع علي الشخص نتيجة لارتكابه لأيّ فعل يعاقبه عليه القانون . فالمجتمع يسعي لحماية نفسه وللمحافظة علي إستقراره ، ويعمل لحماية أفراده من كل ما يضر بهم في عقولهم أو أنفسهم أو مالهم ، ولحماية كل ما هو كريم عندهم ، لأجل ذلك فإن

المجتمع يعاقب علي كثير من التصرفات أو الأفعال التي يري أنها تشكل إعتداء عليه أو علي أي من أفراده .

ولكن أيضاً ، وحماية له ولأفراده ، فإن المجتمع يمنع معاقبة أي شخص علي أي عمل لم يجرّمه المجتمع ولم يرتب عليه عقاباً ، ولم يصدر به قانوناً . فمن القواعد المعروفة في الفقه و القانون المبدأ المعروف : لا عقاب بلا جريمة ولا جريمة بلا قانون . وبالتالي فإن الفعل لا يعد جريمة و لا تترتب عليه عقوبة مهما كان قبيحاً أو مرفوضاً عند بعض الناس إلاّ إذا كانت سلطة التشريع في المجتمع قد إعتبرته جريمه ووضعت له نصاً قانونيا عده جريمة ورتب عليه عقاباً .

والأفعال المجرمة قد تبتديء من التصرفات التي تبدو للإنسان العادي أنها بسيطة كمثل التي تحدث نتيجة الإهمال أو اللامبالاة في القيام بالتصرفات ، أو نتيحة التصرف بطيش ودون إتخاذ الحيطة والحذر اللازميْن للقيام بالتصرفات ، وترتفع حتي تصل إلي درجة الأفعال المقصودة والمتعمدة ، والتي يتعمّد الشخص فيها إلحاق الضرر بالغير .

ولقد تطور الفكر الإنساني عبر التاريخ حول الأساس الفكري للمسئولية الجنائية ، ولقد كان الفكر التقليدي يري أن أساس المسئولية الجنائية هو الردع[١]. فالمذهب التقليدي يري أن العقاب مقصود به ردع الجاني سواء كان هذا الردع ردعاً عاماً أو كان ردعاً خاصاً . فالردع العام مقصود به تخويف المجتمع من سلوك سبيل الإجرام ، أمّا الردع

---

١ . لقمان عمر محمد عبدالكريم . المرجع السابق ص ١٣ . نقلاً عن موفق علي عبيد . المسئولية الجزائية للأطباء . رسالة ماجستير . من منشورات مكتبة الثقافة . عمان الأردن .

الخاص فمقصود به تخويف نفس الجاني وإيقاظ ضميره وتقويم إرادته فلا يعود إلي الجريمة ولا يسلك سبيلها. إن المذهب التقليدي يذهب إلي الإسناد المادي للجريمة إلي شخص المجرم

ثم تطور الفكر حول تفسير الجريمة و جاء المذهب الوظيفي بعد المذهب التقليدي ، والذي ركز علي الإسناد الواقعي للجريمة ، أي إلي الدوافع الحقيقية المحركة للإجرام والموجودة في البناء الشخصي الموروث أو المكتسب للجاني . ويري هذا المذهب أن الجريمة عبارة عن ظاهرة من الظواهر الموجودة في هذا الكون العريض تتشكل نتيجة لمجموعة من العوامل متي تضافرت هذه العوامل فإن النتيجة تكون حتمية .

ولقد تطورت كثيراً الدراسات الإجتماعية والنفسية والعضوية حول الجريمة والدوافع إليها ، وحول السؤال : هل المجرم مسئول عمّا يقوم به أم أنه ضحية وليس مسئولاً عمّا يقوم به ؟ وهل هو مريض ويجب معالجته أم انه مجرم يجب معاقبته ؟ وغيرها . وهي كلها تخرج بنا عن موضوع بحثنا وليس هذا مكانها في ما نري . ولكننا نختمه بالقول : إن الفعل يعد جريمه إذا عده المشرع جريمة ورتب عليه عقاباً ، بغض النظر عن التفسيرات والمبررات لذلك .

## المطلب الثاني

## مسئولية الصيدلي في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

والأفعال المجرمة عادة ما تصدر في قانون خاص بها يسمى قانون العقوبات أو القانون الجنائي . ولكن قانون العقوبات أو القانون الجنائي ليس هو القانون الوحيد الذي يرتب عقوبات علي إتيان الأفعال التي يمنعها و يعتبرها المجتمع جرائم . فالمادة (٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ( تفسير وإيضاحات ) تفسر المصطلح ( جريمة ) بأنها : تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر . وهذا النص شبيه بنص يقابله في

قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ ، وقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ . حيث تنص المادة ٢٩ من أي منهما علي تعريف ألجريمة بالقول : كلمة ( جريمة ) تشمل جريمة بموجب أي قانون معمول به إلاّ إذا ظهر من النص خلاف ذلك .

ومن هذه النصوص يمكن لنا أن نتكلم عن عدد كبير من القوانين التي ترتب عقوبات علي أفعال تعدها خرقاً لها أي تعتبرها جرائم . وتلك القوانين تصدر عادة لتنظم مجال محدد من المجتمع أو الدولة ولكنها ترتب عقوبات علي أفعال تعدها مخالفة لما تنظمه في ذلك المجال ، فهي قوانين تنظيمية ولكنها قوانين عقابية في نفس الوقت . مثل قانون الجمارك ، أوقانون حركة المرور ، أوقانون الجنسية ، أو قانون الصحافة والمطبوعات وغيرها من القوانين التي صدرت لتنظم المجالات الذي صدرت من أجلها ، وهي كلها تعتبر قوانين خاصة في إطار القانون العام . و من بين هذه القوانين تقع القوانين التي تشتمل علي الأحكام القانونية المنظمة الصيدلة ، فهي قوانين صدرت لتنظم مهنة الصيدلة وتجارتها ولكنها قوانين عقابية في ذات الوقت . وهذا ما سوف نناقشه بتفصيل كبير في مكانه لأنها هي مدار بحثنا هذا ، أي قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٩٣ تعديل لسنة ٢٠٠٤ . و قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ .و قانون الصيدلة لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢ . ونقارنها بالقوانين التي ألغتها تلك القوانين حتي تتضح طبيعة القوانين المنظمة للصيدلة مهنة وتجارة . مثل قانون الصيدلة والسموم لسنة١٩٦٣ ، و قانون الصيدلة والسموم لسنة٢٠٠١ . وكذلك نقارنها ببعض القوانين المماثلة لها في دول أخري .

أمّا المسئولية الجنائية العامة ، أي المسئولية العقابية التي يمكن أن يخضع لها الصيدلي في إطار القانون العام ، و الموجودة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ . فإننا قد نقول : أن المواد القانونية التي يمكن أن تنطبق علي الصيدلي هي المواد ٧٤ ، و٧٦ ، ٨٤ ، ١٤٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

فالمادة ٧٤ تعاقب علي الإهمال الذي يسبب خطراً علي الناس أو الأموال ، أو الإمتناع عن إتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الآخرين من خطر أي إنسان أو حيوان أو آلة أو مواد تحت رقابته أو في حيازته بالسجن ثلاثة أشهر(١) .

وهذه المادة من القانون يمكن أن تقع تحتها أكثر المخالفات التي تحدث من الصيادلة ، أي التصرف بإهمال ودون إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين من صيدلي يفترض فيه أنه قد نال من

المعرفة والخبرة ما تؤهله لممارسة مهنة الصيدلي بطريقة سليمة ، خاصة في قراءة الوصفة من الطبيب ( التذكرة الطبية . الرشتة ) .

والأهمال أو الطيش ، أو عدم إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين عادة ما تقاس بمعيار الشخص العادي ، وبالبداهة فإن الشخص العادي في حالة الصيدلي هو ذلك الصيدلي الذي يكون قد تحصل علي العلم والمعرفة اللازمين للسماح له بممارسة الصيدلة ، وأنه نال التأهيل الضروري ليكون صيدلياً تخرج من كلية صيدلة يعترف بها المجلس الطبي ، وسجل إسمه في سجلات المجلس الطبي ، ووافق له المجلس من بعدها بممارسة مهنة الصيدلة . أي ذلك التصرف الذي يعد في عرف الصيادلة أنه تصرف يجب أن لا يحدث من صيدلي ، لأن معيار الشخص العادي هنا لا يؤخذ بمعيار الإنسان غير الدارس للصيدلة .

ومن الأخطاء التي تحدث كثيراً نتيجة لأهمال الصيدلي وتعرض حياة الشخص للخطر من مواد تحت تصرفه ( أدوية ) ، أن يقرأ الصيدلي التذكرة الطبية خطأً ، أو لا يهتم بفحص التذكرة الطبية والتأكد من من إستيفائها لشروط التذكرة الطبية ، أو أن لا يتنبه لخطأ الطبيب الواضح ، أو يصرف التذكرة مع عدم معرفته للدواء دون أن يبذل الجهد المعقول لمعرفته

---

المادة ٧٤ تقرأ : من يرتكب بإهمال فعلاً يعرض حياة الناس للخطر أو يحتمل معه تسبيب أذي أو ضرر لأي شخص أو مال ، أو يمتنع عن إتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الآخرين من خطر أي إنسان أو حيوان أو آلة أو مواد تحت رقابته أو في حيازته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

وذلك بالرجوع للمراجع العلمية التي تحتوي ذلك الدواء [١]. و قد أورد الباحث لقمان عمر محمد عبدالكريم سابقتين واحدة فرنسية والأخري مصرية يمكن لنا أن نستعين بهما و نستدل بهما .

ففي سابقة فرنسية تتعرض لخطأ الطبيب في كتابة التذكرة الطبية أو عدم اهتمامه بتجويد الكتابة وتحسين الخط . فقد عاقبت الصيدلي أيضاً لعدم تثبته وعدم اهتمامه بخطإ الطبيب . وتتلخص وقائع القضية في أن طفلاً حديث الولادة يبلغ من العمر شهراً وخمسة أيام ويعاني من نقص غير طبيعي في الوزن ، وقد عرض علي الطبيب الأخصائي الذي إرتكب خطأً مادياً عند كتابة الرشتة . فبدلاً من أن يكتب للطفل دواء إندوسيل ( Indocil) لعلاج حالته كتب له دواء إندوسيد (Indocid) وهو دواء يصرف للكبار لعلاج الإلتهابات الروماتزمية ، أي كتب حرف (d)بدل حرف (l) . وحدد الجرعات التي يأخذها الطفل علي أساس كبسولتين ، واحدة صباحاً

وواحدة مساءً . ولما قدمت تلك التذكرة للصيدلي قام بصرفها  دون أن يتنبه للخطأ المادي الذي إرتكبه الطبيب .

ولما كان الدواء المكتوب لا يتناسب مع سن الطفل المريض ولا مع حالته الصحية ، وأن عدد الجرعات التي حددها الطبيب وكميتها لم تكن مطابقة للقواعد والأصول العلمية المعروفة والثابتة ، فقد أدى ذلك إلي موت الطفل .

وجاء في حيثيات الحكم إدانة الصيدلي الذي صرف الدواء لأنه أهمل في قراءة الوصفة الطبية ، ولم يتنبه ألي ذِكر (إعطاء الدواء في زجاجة الرضاعة ) ، وهذا لا يدع مجال للشك في أن هذا يتعلق بطفل رضيع ، كما أن الصيدلي لم يتنبه إلي أن الجرعة المكتوبة عالية جداً ولا تتناسب مع حالة المريض . وكان علي الصيدلي أن يمتنع عن صرف الدواء ثم يقوم بالإتصال مباشرة بالطبيب الذي دون الوصفة . ثم أن الصيدل مهني ومتخصص وهو يعلم أو من المفترض أن يعلم بالدواء المكتوب في الوصفة ، بل الواجب

---

١ .   لا توجد سابقة قضائية سودانية تعرضت لهذه المسألة حتي نهاية عام  ٢٠١٢  ، وقد ذكر لي السيد / المستشار القانون للمجلس الطبي أن كل الشكاوي التي وردت للمجلس ضد الصيادلة كانت بسبب الخطأ في قراءة التذكرة الطبية (الرشتة) ، وقد أنتهت كلها بتنازل الشاكين ، ولم يعاقب صيدلي في واحدة منها ،

عليه أن يراجع مدي سلامة الدواء لحالة المريض[١].

كما حكمت محكمة مصرية[٢]  علي صيدلي نتيجة خطئه ، وإخلاله عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي تفترضها الأصول العلمية المتعارف عليها في علم الصيدلة . وقد وجهت له المحكمة تهمة القتل الخطأ : فقد طلب إلي الصيدلي تحضير بنتوكيين (Pontocaine) بنسبة ١% محلول بنج موضعي ، فقام بتحضيره ، وهو أعلي من النسبة المسموح بها ، حسب ما جاء في حيثيات المحكم ، وهي نسب ( ٠,١٢٥ %) ،. رغم ثبوت أنه إتصل برئيسه في التلفون وذكر له أنه لا يدري كنه هذا المخدر .

وفي دراسة أجراها الباحث لقمان عمر محمد ، كشف أن ٦٥ % من الصيادلة السودانيين الذين أخذت آراؤهم أجابوا بإنهم قد ارتكبوا أخطاء تتعلق بصرف الرشتة[٣] .

أمّا المادة ٧٦ فهي تعاقب علي الإخلال بالالتزام القانوني للصيدلي تجاه شخص عاجز بسبب صغر سنه أو إختلال قواه العقلية أو النفسية أو مرضه أو ضعفه الجسمي ويمتنع عمداً عن القيام بذلك الإلتزام[٤] . وفي هذه المادة تكون العقوبة أشد لأن فيها عنصر قصد التعمد لإلحاق الضرر وليس مجرد التصرف بإهمال كما في المادة ٧٤ من القانون . وفي إعتقادي أن تعمد صيدلي الإخلال بإلتزامه القانوني تجاه مريضه أمر صعب الحدوث في الظروف العادية ، وترك الطبيب أو الصيدلي المريض عند الحاجة إليه أمر يجب ألاّ يحدث

---

١ . لقمان عمر محمد . المرجع أعلاه . صفحة ٢١٦ . نقلاً عن يوسف جمعة يوسف . المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء صفحة . ٦٦ . ٦٧

٢. المرجع أعلاه . صفحة ٢١٣ . نقلاً عن عبدالحميد السواري . مسئولية الأطباء والصيادلة في المستشفيات الحكومية صفحة ٢٠٩ .

من رأي : أن هذا الصيدلي لم يخطيء رغم أنه ذكر أنه يجهل التركيز المستعمل ، فنسبة ١% هي نسبة مستعملة من (Pontocaine) وقد تستعمل بنسبة أعلي ( راجع في ذلك كتاب مارتنديل . الطبعة العشرين . صفحة ١٠٢١ ( Martindale ) ) . فالمادة الفعالة فيه هي (Methocaine Hydrochlride) وهي مادة خطرة بطبيعتها . ففي بعض الحالآت تنشأ عنها حساسية مفرطة تؤدي للوفاة ( Cardiovascular Failure Due to Idiosyncrasy) ، لهذا أري أن الصيدلي لم يخطيء ما دامت السلطة المختصة قد أذنت بإستعماله رغم علمها بخطورته

٣ . لقمان عمر محمد عبدالكريم . المرجع أعلاه . صفحة ٢٤ ،

٤ . المادة ٧٦ تقرأ : من يكون مكلفاً بمقتضي إلتزام قانوني برعاية أي شخص عاجز بسبب صغر سنه أو إختلال قواه العقلية أو النفسية أو مرضه أو ضعفه الجسمي ويمتنع عمداً عن القيام بذلك الإلتزام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

مهما كانت المبررات ، وآداب مهنة الطب والصيدلة في كل الدول ترفضه ، وهو في ذاته عمل قبيح ، وعلي الصيادلة أن لا يتركوا مريضاً عرضة للخطر خاصة لحظة الإضراب عن العمل مهما كانت مبررات الإضراب قوية في نظرهم . الأمر الذي يجعلني أميل لتصديق أن هذا النص قد ورد في القانون لتخويف الأطباء والصيادلة من ترك مرضاهم عند حدوث إضراب يشاركون فيه ، ومن رأيي أن المشرع لم ينص عليه إلاّ إذا كان ذلك قد حدث ، وهو أمر ما كان ينبغي حدوثه من طبيب مهما كانت المبررات .

وكذلك في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ نجد المادة ١٤٢ تعاقب علي كل من يسبب الأذي لإنسان أو ألماً أو مرضاً ، ولكنها تشدد العقاب إذا حدث الأذي بوسيلة خطرة كالسم

والعقاقير المخدرة ، أو قصد بالأذي أنتزاع إعتراف من شخص أو إكراهه علي أداء فعل مخالف للقانون[١] .

وكل هذه الأفعال يجرمها قانون المجلس الطبي ، وهو ما سوف نتعرض له لاحقاً ، وفي مكانه من هذا البحث ، رغم أننا نري أن تضمين نفس الأفعال الموجودة في قانون الجنايات في قانون المجلس الطبي ، ليس له ما يبرره ، إن لم نقل ذلك أمر خاطيء من الأساس [٢] .

---

١ . المادة ١٤٢ تقرأ : (١) يعد مرتكباً جريمة الأذي كل من يسبب لإنسان ألماً أو مرضاً ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) إذا حدث الأذي بوسيلة خطرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذي أنتزاع إعتراف من شخص أو إكراهه علي أداء فعل مخالف للقانون يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٢ . راجع الفصل الثالث ، المبحث الخامس ، المطلب الأول ، صفحة ١٨٣

## المطلب الثالث

## **الغش في الدواء**

غير أن الغش في الدواء يحتاج منا للحديث عنه في مطلب منفصل ، وسبب ذلك هو أن الغش في الدواء يعتبر جريمة في قانون الجنايات لسنة ١٩٩١ حسب المادة ٨٤ منه ، ورغم ذلك فأن قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ قد أورد مواد قانونية تعاقب علي الغش ، مما يجعلنا محتاجين للحديث عن ذلك حتي تتضح الصورة ، بهدف السعي لإزالة التعارض في القوانين .

فالمادة ٨٤ من قانون الجنايات لسنة ١٩٩١ تعتبر أن كل شخص يعد دواءً أو مستحضراً طبياً بطريقة تقلل من مفعوله ، أو تغير من تأثيره ، أو تجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه بإعتباره سليماً فهو يغش في ذلك ، أو يبيع أي دواء قد أنتهت مدة صلاحينه ، ويرتب علي ذلك عقاباً[1] .

أمّا في قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ فإننا نجد المادة ٣ منه ( تفسير ) تعتبر أن الغش هو أنتاج الدواء أو المستحضر عمداً أو إحتيالاً ليحتوي علي كمية أقل من المادة أو المواد الفاعلة أو لا يحتوي علي أي مادة فاعلة .

و نفس التعريف للغش تعيده المادة ٣٧ من قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ [2] ، وترتب عقاباً علي من يصنع أو يستورد أو يبيع أو يعرض للبيع أو يقوم بتوزيع أو تداول أي دواء تم إنتاجه عمداً أو إحتيالاً يحتوي علي كمية أقل من المادة أو المواد الفعالة ، أو لا

---

١ . تقرأ المادة المادة ٨٤ : أ / من يغش دواءً أو مستحضراً طبياً بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه بإعتباره سليماً ، أو يبيع أو يقدم أو يعرض أي دواء بتلك الصفة بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

ب / من يقوم بسوء قصد بالبيع أو العرض للبيع أو التقديم أو الصرف لأي دواء أو مستحضر طبي يغاير الدواء أو المستحضر الطبي المطلوب ، أو إنتهت مدة صلاحيته المقررة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

٢ . راجع المادة ٣٧ من قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩

يحتوي علي أي مادة من المواد الفعالة ، وقد تصل العقوبة إلي السجن مدة عشر سنوات بحسب نص ٣٩ من القانون والجدول المرفق به.

و لا نعتقد أنا نجد عناء كبير في إثبات أن النص علي تحديد الغش في قانون الجنايات هو أوضح ، وأصح إذا ما قارناه بتعريف الغش في قانون الأدوية والسموم . فالصيدلي من الممكن أن يصنع ، أو يحضر الدواء وهو يحتوي علي المادة الفعالة كامله ، وبنفس الكمية ، ولكنه يكون قليل المفعول ، أو بغير تأثير ، وهي عملية يعرفها الصيادلة جيداً ، مما يجعل الصيدلي بعيداً عن المسئولية رغم غشه .

كما أضافت المادة ٣٨ من قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ نصاً يتحدث عن الدواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل غير المطابق للمواصفات ، وهو الذي لم يستوف شروط المواصفات المطلوبة [1] ، وتمنع بالتالي توزيعه أو عرضه للبيع ،

وترتب عقاباً علي توزيع أو عرض للبيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل إذا ثبت بالتحليل المعملي أنه غير مطابق للمواصفات مدة للسجن قد تصل خمسة سنوات مع الغرامة .

ومن رأينا أن إيراد تعريف للغش في قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ ، والمعاقبة عليه ، مع وجود نص المادة ٨٤ من قانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (غش الأدوية والتعامل فيها ) لم يكن أمراً موفقاً أن لم نقل أنه كان أمراً خطأً . وذلك للآتي :

أ . قانون الادوية والسموم قانون له وظيفة خاصة ، ومحددة ، هي تنظيم التعامل في الأدوية والسموم من حيث تسجيلها ، ومتابعة تداولها ، وكان ينبغي أن يكون محصوراً في ذلك ، أمّا الغش في الأدوية والتعامل في الأدوية المغشوشة فهو تصرف خارج إطار التنظيم القانوني للأدوية أو لعمل الصيدلة ، لهذا ينبغي أن يكون مكان الغش هو قانون الجنايات .

ب . ليس هناك ما يبرر وجود نصّين عقابيين علي نفس الفعل في قانونين مختلفين في وقت واحد معاً . فهذا قد يحدث اللبس ، وربما يثير جدلاً قانونياً لا مبرر له ، فالمعروف أن المتهم له الحق في أن يطالب بمحاكمته بالقانون الأفضل له ، مما يجعل المتهم هو من يختار قانونه في كل حالة ، وبما يخدم مصلحته .

---

١. راجع المادة ٣٨ من قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩

ج . من رأينا أن النص الوارد في قانون العقوبات كان أفضل وأوضح في تعريف الغش ( تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة ) ، فالغش ليس بالضرورة أن يكون محصوراً في وجود المادة الفاعلة أو عدم وجودها ، أو قلة المادة الفاعلة وحدها .

كما نري أيضاً أن إيراد المادة ٣٨(١) في قانون الأدوية السموم لسنة ٢٠٠٩ لا مبرر لها ، فالمادة ٨٤ من القانون الجنائي لسنة١٩٩١ كافيةً تماماً ، ويمكن أن تغطي الأدوية غير المطابقة للمواصفات ما دامت تلك الأدوية لا تقوم بنفس الوظيفة للدواء الصحيح التصنيع ، وما دام الدواء قد صنع بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة ، فهي أعم وأوضح ، أمّا غير ذلك فهي تزيدات لا معني لها .

## المطلب الرابع

## **مسئولية الصيدلي المدنية**

تثير المسئولية المدنية مسألة أساسية لا مقابل لها في المسئولية الجنائية ، وهي مسألة التعرف علي مصدر المسئولية . فالمسئولية الجنائية مصدرها القانون ، بمعنى أن القانون هو الذي يحدد الفعل الذي يعتبر جريمة أو مخالفة ويحدد عقابه ، وهي بهذا الفهم تكون واضحة ومحددة . أمّا المسئولية المدنية فهي التي يثور بشأنها الجدل . وقد إستقر الفقه والقضاء علي أن مصدر المسئولية المدنية هو واحد من مصدرين[١] :

١ . مصدر خاص يقوم في حالة وجود عقد بين المضرور والمسئول ، وتعرف بالمسئولية العقدية .

٢ . مصدر عام يقوم علي فكرة الخروج علي المعايير المقررة للسلوك الإنساني بما ينشأ عنه ضرر للغير ، أي نتيجة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون علي الإنسان بضرورة مراعاة الحيطة والحذر اللازمين من الشخص العادي حتي لا يسبب ضرراً للغير أو لمن تربطه به صلة القرابة ، وهي نفس المصدر الذي تعتمد عليه فكرة المسئولية الجنائية ، و هذه تعرف بالمسئولية التقصيرية في مقابل المسئولية العقدية .

ويثور أيضاً خلاف داخل الفقه والقانون حول مسئولية الطبيب ، وهل هي مسئولية عقدية أم مسئولية تقصرية . وقد اتجه القضاء والفقه البريطاني والذين تأثروا به إلي أنها مسئولية تقصيرية ، بينما يتجه القضاء والفقه الفرنسي ومن تأثروا به إلي أنها مسئولية عقدية ، كما توجد بعض القوانين تتجه إلي إسقاط المسئولية تماماً .

يقول الفقيهان البريطانيان ميسون وسميث [٢] ( إن مسئولية الطبيب المهنية هي مسئولية تقصيرية قوامها الإخلال بواجب العناية المعقولة في أداء واجب طبي كانت نتيجته المباشرة ضرراً لحق بالمريض ، وعلي المدعي إثبات خطإ الطبيب قبل أن يحكم له بأي تعويض ،

---

١ . دكتور عبدالله العاقب . المسئولية المدنية عن النشاط الطبي . صفحة ٩٣ . مطبعة رحاب . بتاريخ ٢٠١١ .

٢ . أحمد عبدالعزيز ، المرجع أعلاه ص ٤٨ . نقلاً عن ( Law and Medicines Ethics P 204 3ed Ed - Butterworth 1991)

يمكن التعامل مع الطبيب مثل أي متهم آخر في أي شأن من الشئون الأخري التي تتصل بواجب الإخلال بواجب العناية المستحقة للشاكي )

أما القضاء الفرنسي فقد قرر في عام ١٩٦٣ أن مسئولية الطبيب تعاقدية ، وأصبحت النظرة التعاقدية هي المبدأ الذي يقوم عليه الإجتهاد القضائي الفرنسي[١] .

وهذا ما يؤيده الدكتور السنهوري عندما يقول : قد يخطئ الطبيب وهو يقوم بعملية جراحية ، والصيدلي في تركيب الدواء ، والمهندس في عمل التصميم ، والمحامي في القيام بإجراءات التقاضي . وأول ما ما تجب ملاحظته أن مسئولية هؤلاء الفنيين تكون في أكثر الأحوال مسئولية عقدية لا مسئولية تقصيرية[٢] .

أمّا القانون الكويتي الجزائي للأطباء ( وهو قانون خاص ) فقد نص صراحة في المادة ٣٠ منه علي : لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو

الجراحية ، وكان قصده شفاء المريض ، ورضي المريض مقدماً ، صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل ، وثبت أن الفاعل إلتزم من الحذر والإحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية )[٣] .

وهكذا نجد أن القضاء والفقه لا يتفقان حول مصدر مسئولية الطبيب والصيدلي ، وحول ما إذا كانت هي مسئولية عقدية أم مسئولية تقصرية .

ولكن ما هو الفرق بين المسئولية العقدية وبين المسئولية التقصيرية ؟

أولاً . المسئولية العقدية :

و المسئولية العقدية تشترط وجود عقد ، وتنشأ جراء الإخلال بالعقد بحيث ينتج ضرر عن ذلك الإخلال فيتعين جبر الضرر[٤] . والمسئولية العقدية تنهض في حالة توفر ثلاث شروط :١ . الخطأ في تنفيذ العقد .٢ . الضرر علي الطرف المتعاقد . . علاقة السببية

---

١ . أحمد عبدالعزيز يعقوب . المرجع أعلاه ص ٤٩ نقلاً عن المسئولية الطبية الجزائية المدنية . بسام محتسب بالله ص ٩٥

٢ . الدكتور السنهوري . الوجيز في شرح القانون المدني (١: ٢٩٢ و٣٣٠ )

٣ . أحمد عبدالعزيز يعقوب ، المرجع أعلاه ، ص ٥٠

٤ . دكتور محمد الشيخ عمر . العقد والإرادة المنفردة . ص ٣٢٢ . مطبعة دار البيان بيروت ١٩٧٢ ، أيضاً لقمان عمر محمد عبدالكريم . المرجع أعلاه . صفحة ١٧٨

والخطأ في تنفيذ العقد ينشأ من عدم تنفيذ المدين لإلتزامه العقدي سواء كان عدم التنفيذ عن قصد أو إهمال ، أو مجرد عدم تنفيذ المتعاقد لما إلتزم به تجاه الدائن وفقاً لمقتضيات العقد . وبهذا يكون المدين مسئولاً إذا فشل كلياً في تنفيذ ما إلتزم به أو فشل جزئياً .

إن المسئولية العقدية تنشأ عندما يخل أحد المتعاقدين بما قد إلتزم به في العقد المبرم بينه وبين المتعاقد الآخر ، إي عندما يعجز المدين في تنفيذ ما إلتزم به في العقد ، وعندما يحدث ضرراً للمتعاقد الآخر نتيجة فشل المتعاقد في الوفاء بالإلتزام ، والتعويض لا يشمل إلاّ الضرر المتوقع ، بمعني أنه يكون في حدود ما أخل به المتعاقد . والعقود تحددها وتبرمها إرادة الأطراف ، وبالتالي تكون الأرادة هي المحرك للعقد بما يعطي المتعاقدين الحق في تحديد التعويض أو التنازل عنه في أي وقت يريدان . والتعويض في حالة الفشل في الوفاء بالإلتزام التعاقدي يكون في الحدود التي تعتبر إخلالاً بالعقد وفي حدود ما إلتزم به المتعاقد .

وعليه تكون مسئولية الصيدلي العقدية هي المسئولية التي تنشأ علي الصيدلي عندما يبرم عقداً بينه وبين طرف ثاني للقيام بأي عمل في إطار مهنة الصيدلة ، مثال أن يكون مسئولاً عن إدارة مصنع كأن يكون مديراً فنياً أو مديراً للإنتاج في مصنع و يعجز عن القيام بواجبات عقده ، أو يفشل في عمله ، أو يتعمد إلحاق الضرر بما يسبب ضرراً للمتعاقد معه نتيجة لإخلال الصيدلي بإلتزاماته بالعقد الذي أبرمه مع صاحب المصنع . أو في حالة إدارته لصيدلية ويخل بألتزاماته التعاقدية . أو عندما يتفق مع أي مواطن ليعد له دواء يطلبه ويفشل في القيام بذلك وينشأ عن ذلك ضرراً للمواطن . ففي كل هذه الحالات يكون الصيدلي ملزماً بتعويض المتعاقد معه ، وقد يعتبر صرفه للدواء نوعاً من التعاقد الضمني مع المريض ، و غير المكتوب ، وهو يسأل عن خطئه بهذه الصفة ، وفي حدود التقصير في العقد .

ثانياً : المسئولية التقصيرية :

والمسئولية التقصيرية تعني مؤاخذة الإنسان علي كل أفعاله الضارة بغيره ومحاسبته عليها ، ولا يشترط فيها وجود علاقة خاصة . وإلزامه بتعويض ما أحدثه من ضرر علي المضرور . وتنشأ نتيجة الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير . ويترتب عليه وجوب جبر الضرر الذي لحق بالغير . وهي التي تنشأ في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية .

و معيار المسئولية التقصيرية هو مقدار الضرر الذي يحدثه شخص علي الغير نتيجة ما يقوم به ، سواء كان ما حدث منه يعد عملاً يجرّمه القانون أو كان الضرر ناشيء عن تصرف يفتقر للحيطة والحذر من الشخص العادي في الظروف الطبيعية . والتعويض يكون من أجل جبر الضرر ، وعليه يكون معيار المسئولية هو معيار الشخص العادي ، والذي يعتمد علي طبيعة التصرف وطبيعة الشخص الذي يقوم بالتصرف[١] .

والمسئولية التقصيرية علي الصيدلي تقع عند حدوث ضرر بسبب إخلال الصيدلي بواجبه القانوني المتمثل في إتخاذ الحيطة والحذر[٢]. و عدم مراعاة الحيطة والحذر اللازمين من صيدلي نال المعرفة الأكاديمية اللازمة . و يقاس عادة بمعيار حالة الطبيب والصيدلي في مهنته ، أي بمعيار الصيدلي المؤهل حسب ما يقره القانون ويقبله زملاؤه في المهنة . وليست بمعيار الشخص العادي في التصرفات اليومية .

والحيطة والحذر هنا تعني بذل العناية وليست تحقيق النتيجة . فالصيدلي ليس مطالباً بشفاء المريض ، ولكنه مطالب بتقديم الخدمة الدوائية الصحيحة من صيدلي في وضعه . فإذا بذل الصيدلي العناية التي ينبغي أن يتصرف وفقها صيدلي في مثل وضعه ومعرفته ، ولم يتصرف بطيش أو إهمال ، ولكن الدواء لم يعط النتيجة المتوقعة ، أو أن ضرراً قد حدث للمريض برغم عناية الصيدلي ، فإن الصيدلي لا يكون مسئولاً . إمّا إذا تصرف بطريقة فيها عدم إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين من صيدلي في مثل وضعه ومعرفته ومسئولياته فإنه يكون مسئولاً .

ففي سابقة بريطانية[٣] منشورة في مجلة الجمعية الصيدلية البريطانية عدد ٢٠ فبراير ١٩٨٢ ، وتعرف بسابقة المغريل (Migril Case) . وتتلخص وقائعها في أن الطبيب قد وصف لمريضة تعاني من داء المغرين (Migrain) (ألم الرأس النصفي) (ألم الشقيقة ) ، دواء المغريل(Migril) ولكن بجرعة أكبر عن الجرعة الطبيعية ، فترتب علي ذلك أن

---

١ . دكتور/ بابكر عبدالله الشيخ . الاحكام العامة للمسئولية القانونية للأطباء . الطبعة الثانية ٢٠١١ . صفحة ٢٥ ، و أيضاً لقمان عمر محمد عبدالكريم . المرجع أعلاه صفحة ١٢٨

٢ . دكتور عبدالله العاقب . المرجع أعلاه . صفحة ٩٣ . مطبعة رحاب . بتاريخ ٢٠١١ .

٣ - G. E. Appelbe & J. Dale - Pharmacy Law and Ethics 1976- Page 338 – Britches Pharmaceutical Press - London ( A guide to the legal and professional aspects of the practice of pharmacy in Great Britain )

أصيبت المريضة بداء الغانغرين (Gangarine) ( الأكّال ) في كلا رجليها مما أجبرها علي إجراء عمليتين كبيرتين .

وقد وجدت المحكمة أن الصيدلي مسئولٌ أيضاً مع الطبيب ، وحكمت للمدعية بالتعويض من كلا الطبيب والصيدلي . ورأت أنه كان علي الصيدلي أن يتصرف بالواجب المنوط به بصفته شخصاً متخصصاً وليس مجرد بائع . وذهبت المحكمة إلي القول : إذا كان هناك واجباً يقع علي كل بائع أن ينبه المشتري إلي خطورة أي سلعة يشتريها ، فإن علي الصيدلي مسئولية خاصة ناشئة من حقيقة أنه عالم ، وأنه يجب أن يتحلي بالمعرفة والمهارة التي ينبغي أن تتوفر في شخص نال مثل معرفته ، وأنه لا يحاسب بمعيار البائع العادي ، وأن علي الصيدلي واجب

مراجعة الطبيب حتي ولو أبدي الطبيب إمتعاضاً من ذلك أو رفضاً للتوجيه ، فالصيدلي لا يكون معفياً من المسئولية إذا قصر في ذلك ولو كان الطبيب مخطئاً .

وفي سابقة بريطانية أخري عام ١٩٨٨ ، صرف الصيدلي لمريض دواء دوانيل الذي يستعمله مرضي السكري (Doanil) بديلاً لدواء أموكسيل(Amoxil) ، وهو (أموكسيسلين) (Amoxicilline) والذي وصفه الطبيب للمريض لأنه كان يعاني من إلتهاب في الصدر ، وقد ترتب علي إستعمال دواء الدوانيل تلفاً في دماغ المريض بما لا يمكن معالجته ( Irriversable Brain Damage) . وقد رأت المحكمة أن دفاع الصيدلي بأن خطّ الطبيب لم يكن واضحاً ليس دفاعاً كافياً و لا يعفيه من المسئولية ، خاصة وأن جرعة الأموكسيل تختلف عن جرعة الدوانيل ، وأن مرضي السكري ( في إنجلترا ) يستحقون تخفيضاً خاصاً علي الدوانيل ، وأن المريض لم يطلب مثل هذا التخفيض ، وكان علي الصيدلي أن يتنبه لذلك[١] .

وهنا يثور السؤال : هل تقع المسئولية التقصيرية علي الصيدلي لمجرد حدوث الضرر من فعل الصيدلي أم تقوم المسئولية عندما يكون الضرر قد نشأ نتيجة خطإٍ قد وقع من الصيدلي ؟ بمعني هل يشترط القانون وجود خطإٍ أم يكتفي بالفعل الذي نشأ عنه الضرر ؟ والفرق بين الاثنين هو : أنه في حالة إشتراط الخطأ فإن المدعي يقع عليه أولاً عبء إثبات أن هناك خطأ قد حدث من الصيدلي ، إضافة إلي إثبات الضرر ، وإثبات علاقة السببية بين

1- Gordon Applebe and Joy Wingfield – Abid - Page 338

الخطأ والضرر ، أمّا في حالة عدم اشتراط الخطإ والإكتفاء بحدوث الضرر وحده من الفعل الذي قام به الصيدلي فإن عبء الإثبات سوف ينحصر فقط في إثبات حدوث الضرر وحده ، وأن الإدعاء لن يكون مطالباً بإثبات وجود الخطإ .

وفي هذا الشأن فإن القانون السوداني كان واضحاً ، وأنه لم يشترط الخطأ ولكنه جعل المسئولية تقع علي الصيدلي لمجرد حدوث الضرر من فعله ، و أن يكون هذا الصيدلي قد تخرج من كلية صيدلة معترف بها من قبل المجلس الطبي السوداني ومسجلاً لدي المجلس الطبي.

فحسب الفصل الأول من الباب الثالث من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ، المسئولية عن الأعمال االشخصية. فإن المادة ١٣٨ من القانون ، التعويض عن الأضرار [١]

. و في الفصل الخامس منه ، الإضرار الشخصي المهني والوظيفي ، المسئولية الشخصية الوظيفية والمهنية المادة ١٦٠ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ [٢] . والمادة ١٦٢ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ، بعض أنواع الإضرار الشخصي المهني أو الوظيفي[٣] . من نصوص هذه المواد فإننا نجد أن المشرع السوداني قد إختار أن يجعل المسئولية تقع علي الصيدلي لمجرد القيام بالفعل الذي حدث منه الضرر بإهمال ، وأنه ليس شرطاً أن يكون هناك خطأً قد حدث من الصيدلي . كما أضاف إلي مبررات وقوع المسئولية التقصيرية

---

١ . المادة ١٣٨ تقرأ : كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز .

٢ . المادة ١٦٠ تقرأ : كل شخص يكون مستخدماً لدي آخر أو يتولي عملاً لآخر ، يسبب إضراراً بالآخر أو بالغير إستغلالاً لوظيفته أو إستهتاراً بواجباتها أو إهمالاً غير مبرر في أدائها ، يلزم شخصياً بتعويض الضرر الذي سببه للغير .

٣ . المادة ١٦٢ تقرأ : (١) يعتبر تعطيل الخدمات أو حرمان الغير من خدمة أو منفعة مشروعة عمداً أو دون عذر مشروع أو بالمحاباة دون سبب مشروع إضراراً وظيفياً أو مهنياً بالغير .

(٢) دون المساس بعموم البند (١) يعتبر إضراراً شخصياً وظيفياً أو مهنياً الأفعال الآتية :

( أ ) إعطاء أدوية غير صحيحة تضر بصحة الشخص المعالج دون إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين ، وكذلك الإضرار بالمريض عن طريق التفريط في الواجبات الوظيفية أو المهنية دون اعتبار لخطورة ذلك علي علي صحة المريض ، أو إجراء عمليات إجهاض غير قانوني أو ختان غير قانوني أو إجراء عمليات جراحية بإهمال جسيم لا يتصور وقوعه من الشخص العادي في المهنة وفي ظروف الحال .

أسباباً أخري مثل : تسبيب إضراراً بالآخر أو بالغير عندما يستغل الشخص وظيفته ، أو يستهتر بواجباتها ، أو يقع منه إهمالاً غير مبرر في أدائها ، أو يعطل الخدمات ( الإضراب مثلاً ) ، أو يحرم الغير من خدمة أو منفعة مشروعة عمداً أو دون عذر مشروع ، أو بالمحاباة دون سبب مشروع ، إذا ترتب علي ذلك ضرر فإن الشخص المتضرر من حقة طلب التعويض .

كما أضاف إليها إعطاء أدوية غير صحيحة تضر بصحة الشخص المعالج دون إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين ، وكذلك الإضرار بالمريض عن طريق التفريط في الواجبات الوظيفية أو المهنية دون اعتبار لخطورة ذلك علي صحة المريض .

فكل تلك الحالات تدخل في إطار ما يقع علي الصيدلي من مسئولية تقصيرية . وقد حكم تطبيقاً لذلك في قضية أجزخانة أبونخلة ضد سكينة محمود سعيد[١] ، والتي تتلخص وقائعها في

أن زوج المدعية ( المطعون ضدها) قدم تذكرة طبية لصرف دواء يسمي Gestanon) من الصيدلية المدعي عليها ( الطاعنة) فصرفت لها دواء يسمي (Rastinon) [٢] ، تناولته المدعية و تعرضت بسبب ذلك ألى آلام مبرحة إستلزمت علاجاً متواصلاً عرضت حياتها للخطر ، وقد قررت المحكمة العليا المباديء التالية : .

١ / الإلتزام الذي ينشأ من إهمال الصيدلي في واحبه ليس إلتزاماً تعاقدياً بل هو إلتزام ينبع من المسئولية التقصيرية الناتجة عن خرق الصيدلي لواجبه العام نحو الجمهور إذا كان الضرر ذلك جسيماً .

٢ / إذا كان الضرر الناشيء عن خرق ذلك الإلتزام طفيفاً يمكن أن يدرج تحت المسئولية العقدية .

٣ / يلزم تقدير التعويض علي وجود الوقائع المثبتة أو المنفية التي ينبي عليها حساب مقدار الضرر

---

١. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٣ ص ١١٣

٢ . (Rastinon) هو (Tolbutamide) هو علاج لمرض السكري ، (Gestanon) أو (Gestanin) هو (Progestone) (Dydrogestanen) وقد ,يعطي كمانع لسقوط الجنين في الحمل المهدد بالسقوط . راجع James - Crossland - Lewis's Pharmacology مرجع سابق صفحة ٧٢٨ وصفحة ٧٤٤

٤ / التعويض الإسمي هو ما كان إسمياً في تقديره قولاً ومعناً ولذلك لا يمكن ان يكون التعويض المقدر مائة جنيه تعويضاً إسمياً .

وبعد نقاش مستفيض للوقائع ، ولطلبات الطرفين ، ودفاعهما ، عدلت المحكمة العليا تقدير التعويض إلي خمسمائة جنيه .

والرأي عندي : أن هذا القرار يحتاج لإبداء بعض الرأي حوله :

أولاً : من ناحية الوقائع ، ورغم طول الزمن أقول : من الممكن أن تكون الأجزخانة المدعي عليها قد صرفت بالفعل دواء(Rastinon) وليس دواء (Gestanon) ، وأن قرار المحكمة بتحميلها مسئولية الخطأ كان سليماً . صحيح إن الأجزخانة المدعي عليها قد دفعت بالقول أن الرشتة مزورة ، ولكنها فشلت في توضح سبب إدعائها ذلك ، مما يعني أن قرار المحكمة لا غبار عليه . ولتوضيح ذلك أضيف : واضح أن الطبيب قد كتب للمدعية دواء

(Gestanon) وليس (Rastinon) ، ولكن المدعي عليها قد صرفت خطأً (Rastinon) وذلك لتقارب الإسمين ، وأبني رأي هذا علي سببين لم يذكرا في القرار :

١ . من الوقائع الثابتة في الحكم ، أن الزوجة المدعية كانت حبلي وقت وصف الدواء ، والمعروف أن دواء (Gestanon) هو يعطي مانعاً لسقوط الحمل المهدد بالسقوط (Threatened Pregnancy) ، مما يعني أن الطبيب كان يعنيه .

٢ . دواء ((Rastinon) يعطي لعلاج داء السكري ، ولم يثبت أن المرأة المدعية كانت تعاني منه . مما يضيف أن الطبيب لم يقصده .

ولهذا أري من ناحية الوقائع أن حكم المحكمة بتحميل الأجزخانة المدعي عليها مسئولية الخطأ كان سليماً ، وأن الطبيب بالفعل كتب (Gestanon) وليس (Rastinon).

ثانيا : أمّا من جانب القانون ، فإني أرى أن هذه السابقة لابد أن تشكل سنداً قانونياً قوياً لكل طالب تعويض من خطأ في صرف الدواء ، خاصة وأن القانون قد حسم هذه المسألة ، وإعتبر أن المسئولية في هذه الحالات هي مسئولية تقصيرية ، وأن مجرد حدوث الضرر يجعل التعويض يصبح ثابتاً ( كما بيناه أعلاه ) .

ولكن هنا بعض المعطيات يجب وضعها في الحسبان وهي :

أولاً . إن الصيدلي هو طبيب ، قد نال من التأهيل الأكاديمي الجامعي بما يؤهله لممارسة مهنة الصيدلة ، وإجتاز كل الإمتحانات التي تطلب منه ، وتم تسجيله في المجلس الطبي ، وأذن له بممارسة العمل ، وصار ( طبيباً حاذقاً مأذوناً له) .

ثانياً . إن قوانين بلادنا تستمد أساسها من شرع الله وسنة نبيه ، وقد أجمع كل الفقهاء أن الطبيب الحاذق المأذون لا عوض عليه ، بل إن الإمام الغزالي رحمه الله ذهب إلي أبعد من ذلك ، ورأى أن الطبيب في عمله يؤدي فرض كفاية عن الناس كلهم .

ثالثاً . إن خدمة الطب كلها والصيدلة من بينها ، خدمة إنسانية ، فالصيدلي في حياته يقدم الخدمة ، أو الرحمة لمئات الناس إن لم نقل لآلافهم .

رابعاً . إن في بلادنا تحدد الدولة حداً أعلي لأسعار الدواء حماية للمواطنين ، وهي أسعار يري العاملون في تجارة الدواء ، خاصة الصيدليات ، أنها تسبب لهم خسائر كبيرة ، أو أنهم لا يجنون معها ربحاً يذكر.

خامساً . هناك عدم إستقرار في سعر صرف الجنيه السوداني مقابل سعر الدولار ، وقد نتج عنه أن تتزايد أسعار الدواء في كل وقت ، وهي عوامل تسبب خسائر كبيرة من بيع الدواء ، وتهدد الكثير من الصيدليات بالتوقف تماماً.

سادساً . إن الدولة تأمر بتأمين أصحاب المركبات حماية للطرف الثالث ، وتلزم شركات التأمين علي ذلك ، فمن باب أولي أن تلزم شركات التأمين علي القيام بتأمين العمل الطبي كله ،

سابعاً . الأطباء والصيادلة ، يعملون بإجور محددة ، وهي أجور لا تكفيهم لقمة العيش ، والدولة علي دراية بذلك خاصة العاملين معها .

لكل ذلك من رأيي أن يجب تعديل القانون واسقاط المطالبة بالتعويض عن الضرر عن كواهل الصيادلة والأطباء مادمت الدولة تحمي المواطنين ، وأن يُجعل خطأ الصيدلي والطبيب يقع في دائرة التصرف الذي لا ضمان عليه إتفاقاً . أو أن يُحدّد سقف أعلي للتعويض بمنشور خاص . أو أن تأمر الدولة شركات التأمين بالقيام بتأمين العمل الطبي كله ، أو أن ينشأ صندوق خاص بذلك ، أو أن تتحمله عنهم الدولة ( بيت المال) .

# الفصل الثالث

# تأهيل الصيادلة وتسجليهم والسماح لهم بممارسة الصيدلة

ويشتمل علي المباحث التالية :

المبحث الأول : الطب الشرعي والصيدلة الشرعية

المبحث الثاني : المجلس الطبي